جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة القاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق والعلوم السياسية –تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- بوعيشة خديجة
- شتيوي صليحة

إشراف الأستاذ:

د. ريم سكفالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. فايزة جيروني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسًا
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفًا ومقررًا
د.آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية:2019/2020

ا لإ هـد ا ء

إلى نبع الحنان "أمي

إلى مصدر فخري "أبي

إلى زوجي الغالي

إلى إخوتي وأولادهم وزوجاتهم

إلى أخواتي وأولادهم وأزواجهم

إلى كل من عرفتهم في مشوار الدراسي

بوعيشة خديجة

الإهـدا ء

إلى رمز الأبوة ومفخرة عزتي ومثلي الأعلى وقلب الأسرة النابض

والدي العزيز

إلى ينوع الحنان ورمز الحب والعطف، التي سهرت الليالي

وضحت بالكثير لتراني في أحسن الأحوال، هي أعظم جوهرة الوجود

والدتي الحبيبة

إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم

أختي وأخوتي

إلى كل من عرفتهم في مشوار الدراسي، **زملائي وزميلاتي**

شتيوي صليحة

شكـر وعرفـان:

الشكر لله تعالى الذي أكرمنا وأنعمنا بالعلم على منحه لنا العزيمة لإتمام هذا الموضوع المتواضع فله الحمد

أما بعد ...

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل ما ساعدني من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: الدكتورة ريم سكفالي، التي كانت لها الفضل الكبير في توجيهنا وإرشادنا لإنجاز هذا الموضوع

كما نتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تلطفوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة

ونتقدم أيضا بالشكر وامتناننا إلى أساتذة قسم الحقوق:

***الدكتورة بطينة مليكة**

***الدكتور جراية الصادق**

*** الأستاذ قيطوبي أسامة**

*** الدكتور دراجي بلخير**

***الأستاذة بلجاني وردة**

***الأستاذة حمياتي صباح**

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: صفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م: قانون المدني

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

N° : Numéro

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الإدارة العامة الهيكل المسير في شؤون المواطنين وتلبية حاجياتهم من جهة، والعمل على تحقيق التنمية في مختلف المجالات من منطلق أنّها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة والحماية كل ما يتعلق بالأمن والاستقرار والسكينة من جهة أخرى، كما تقوم به الإدارة العامة من أعمال المادية كإنشاء مختلف المرافق الخدماتية أو أعمال قانونية ما تصدره من قرارات إدارية تنظم مختلف المجالات.

ونظرا لتعدد مهام الإدارة وتشعبها لكونها الجهة التي يقع على عاتقها الاتيان بجميع الأعمال التي تظهر في شكلها المادي أو القانوني، فإن الدور يجعلها تتسبب في أضرار مختلفة الأشكال والجسامة تبعا لنوع العمل الذي أحدث الضرر، ولذلك فقد ألزم المشرع الجزائري مساءلة الإدارة العامة عن كل الأضرار التي تسببها قد للأفراد. بحيث أصبحت هناك جهة قضائية مختصة بالفصل في كل النزاعات والدعاوى التي ترفع ضدّ الإدارة العامة وهي القضاء الاستعجالي الإداري، الذي يعتبر تطورا جد هام في مجال حماية حقوق المواطنين وحرياتهم التي قد تكون محل اعتداء من طرف الإدارة العامة في مختلف الأشكال والطرق.

نجد أنّ دور قاضي الاستعجال الإداري في المنازعة الإدارية يكون أكثر بروزا من خلال إضفاء نوع من التوازن بين طرفي النزاع، بإمكانه أن يلزم الإدارة بتقديم ما تملكه من المستندات والوثائق من شأنها أن تكون أدلة فعّالة من شأنها أن تساهم في إنهاء المنازعة، سواء بإدانة الإدارة العامة والحكم عليها من خلال تقرير مسؤوليتها عن التعويض إذا كان النزاع ناجما عمّا تقوم به من أعمال المادية، أو إلغاء قراراتها الإدارية الصادرة عنها.

أهم مظهر يدل على عدم احترام الإدارة العامة لمبدأ المشروعية هو إنكارها لحجية الأحكام القضائية على نحو يجعلها ترفض تنفيذها.

لذلك فقد كان لزاما على المشرع قدم وسيلة أكثر نجاعة وفعالية للضغط على الإدارة العامة، وإجبارها على التنفيذ بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال وضعه عدة آليات للضغط عليه، ومن بينها الغرامة التهديدية التي تمسّ المدين الممتنع.

تعتبر الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزامات مهما كان محلها هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أين تكون شخصية المدين محل اعتبار كما أنّ دورها يظهر أكثر في تنفيذ بعض أحكام القضاء الملزمة، باعتبارها آلية قضائية تضمن حسن سير العدالة من خلال كونها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، لذلك لا يجب فهمها على أنها طريقة للتنفيذ العيني للالتزامات فحسب وقد تعددت الأسباب التي توارت خليفها الإدارة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام التي تصدر ضدّها، كضمانة كافية لتنفيذ تلك الأحكام. وقد أتاح النّص على قاضي الاستعجال الإداري على فرض الغرامة التهديدية ممّا يعطي مصداقية وفاعلية للأوامر الصادرة من القضاء والموجهة للإدارة بهدف تنفيذ أحكامه والانصياع إليه.

1-أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة موضوع سلطة قاضي الاستعجال الإداري في أنه أصبح ضرورة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية...الخ، يكون أنّ الغرامة التهديدية كوسيلة يستخدمها القاضي الاستعجال الإداري لضمان تنفيذ الأحكام القضاء الإداري، وهي مسألة تعتبر أهم التحديات التي تواجهها دولة القانون من خلال فرض احترام أحكام القضاء، وهو ما يجعله موضوع يشير الكثير من الإشكاليات الموضوعية والإجرائية والتي سنتطرق إليها في متن البحث بنوع من التفصيل والتحليل.

2-أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ-الأسباب الذاتية تتمثل في:

-ميولنا إلى المواد الإدارية بالنظر إلى تخصصنا الأكاديمي المتمثل في القانون الإداري.

-كذلك نظراً لقلة الأبحاث القانونية، والدراسات الأكاديمية التي تناول هذه التجربة، بالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

ب-الأسباب الموضوعية التي تتمثل في:

أغلبها تتخلص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية ومناقشات والتي تشكل دافعا بالاختيار الموضوع.

3-الأهداف:

وعليه، فإن دراستنا تهدف إلى استخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق إبراز دور قاضي الاستعجال الإداري في الأمر بغرامة التهديدية لجبر الإدارة على تنفيذ التزاماتها احترام أحكام القضاء.

4-الصعوبات:

لا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، ولابد الإشارة إلى جملة من الصعوبات ولعل أهمها:

-قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة المتعلقة بسلطة قاضي الاستعجالي الإداري في فرض الغرامة التهديدية، والتي حتى إن وجدت كتناول هذه الدراسة بصورة عامة وشاملة تتركز بعض الجوانب وتهمل بعض الجوانب الاخرى.

-أيضا عدم الحصول على المراجع من المكتبات وهذا نظرا للوضع الراهن والأزمة التي تعاني بلادنا (مرض كورونا).

6-الإشكالية:

وعليه مما سبق إشكالية دراستنا كالتالي:

-ما مدى نجاعة أوامر قاضي الاستعجال الإداري في تحقيق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

7-المنهج المختار:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي تارة، لتحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية والمنهج المقارن تارة أخرى، لمعرفة موقف التشريعات المقارنة.

8-الخطة:

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، وفي الفصل الثاني، الإطار القانوني لسلطة قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية. وعلى هذا ضوء التقسيم نبرز خطة دراستنا الموضوع كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والتمييز بين الأنظمة المشابهة لها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لسلطة قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية.

المبحث الأول: سلطة قاضي الاستعجال في الحكم بالغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: سلطة قاضي الاستعجال في تصفية الغرامة التهديدية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية

تختلف الوسائل التي يتخذها القضاء من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها وقد تكون هذه الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، تندرج ضمن هذا الأخير آلية مستحدثة لتنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية تعرف بالغرامة التهديدية.

تعتبر الغرامة التهديدية آلية لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري هذا ما لعبته من دورا مهما في الآونة الأخيرة رغم الاختلاف الذي أثر كل مرحلة على سلطات القاضي الإداري، حيث نجد أن الجدل حول تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية، هذا ما أدى الخلط ارتباط بين الغرامة التهديدية ومصطلح العقوبة ومصطلح التعويض.

هذا الارتباط عدم اعتراف الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء بمحدودية سلطات القاضي، إذن. إذا كان القاضي لا يستطيع توجيه أمر للإدارة فكيف يجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الغرامة التهديدية.

سنتطرق في البداية إلى تحديد مفهوم الغرامة التهديدية في المبحث الأول، ثم نعرج بعد ذلك إلى أسباب الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم الأخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

أقر ق إ م إ نظام الغرامة التهديدية وحدد إجراءاتها وشروطها، ووضع بذلك حدا لمرحلة طويلة ساد فيها الاعتقاد بعدم إمكانية إجبار الإدارة العامة على احترام أحكام القضاء بواسطة الغرامة التهديدية.

لكن بالرغم الجدل الفقهي لايزال على أشده سوى لدى الفقه المقارن أو الفقه الجزائري وذلك الاختلاف الحاصل حول تحديد مفهوم الغرامة التهديدية، بالتالي وضع تعريف موحد ومتفق عليه فقهاء القانون الإداري، واستصعب النظر حول طبيعة الغرامة التهديدية وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

إن مسألة تعريف الغرامة التهديدية تناولها الفقه والقضاء على حد سواء بدراستها، لذا سنبرز في هذه النقطة أهم التعريفات الفقهية والاجتهاد القضائي وموقف المشرع الجزائري منها.

أولا: التعريف الفقهي

يعد نظام الغرامة التهديدية من بين المواضيع التي يتناولها عدد كبير من الفقهاء بشكل موجز ومقتضي ضمن عدد من الكتب القانونية، الا أن حل هذه الكتب تورد تعريفات متشابهة، لذلك ستكتفي بذكر البعض منها.[1]

يعرف الفقه الفرنسي على أنها:

"مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المعين والذي يعمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت أنها تأتي إذن كجزاء لإدارة بمنطوق الحكم".[2]

---

[1] –عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]-Christoph guettier، exécutions des jugements juris، classeur، volum 1 droit administrative، paris، lexis، nexis،sa 2000،p 22.

فقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنها وحدة قانونية تتمثل في: " أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عمل يخل بالتزامه وذلك في أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن ينخفض هذه الغرامات أو يمحوها".[1]

ثانيا: التعريف القضائي

عرف القضاء الإداري الغرامة التهديدية كما يلي:" على كونها عقوبة بفرضها للقاضي ويجب تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي تجنب سنها بقانون".

أن القضاء الجزائري استخدم عبارة الغرامة التهديدية ليدل على التهديدات المالية التي يحكم بها للقاضي ليلزم الممتنعين عن تنفيذ التزاماتهم الملقاة على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، سواء عقود رسمية أو أحكام القضائية، ويقرر القضاء غرامة تهديدية تشمل مبلغ مالي لصالح المنفذ له ويطلبه، حيث يقوم الممتنع عن التنفيذ بدفعها عن كل مدة زمنية تقاعس فيها عن تنفيذ التزاماته، وهذه المدة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب نوع الالتزام المراد تنفيذه.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

تفادى لهذا الجدل نص صراحة على الغرامة التهديدية التي اقتبس أحكامها عن المشرع المصري، ذلك من خلال عدة نصوص بداية من القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية، كذا غير بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تسوية المنازعات الفردية لعمل 90/04 مؤرخ 16/02/1990.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام (بوجه عام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 807.

[2] – نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2013، ص 104.

إنه بالرجوع للقانون المدني الجزائري تنص عليها كل من المادة175. 174 :"إذا التنفيذ الالتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك" وتنص المادة 175 منه: "إذ تم التنفيذ العيني وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا غير ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي من المدين".

والمواد 980، 625، 350 ،197، 72، 71، 30 الى غاية المادة 987 من ق إ م إ، وقد فرق هذا الأخير بين الغرامة التهديدية في المواد المدنية وتلك المتعلقة بالمواد الإدارية، وهي قواعد قانونية إجرائية، ترسم النظام الإجرامي لاستعمال المدين حقه في دعوى الغرامة التهديدية، وتصفيتها وتعد الدعاوى قضايا مسماة.[1]

ويجوز لقضايا الأمور المستعجلة بناء طلبات الخصوم أن يجدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة.

وإلى جانب هذه النصوص العامة خص المشروع الجزائري الغرامة التهديدية في المواد الاجتماعية بأحكام خاصة، وذلك خلال المواد 33، 34، 35، 39 من القانون 90/04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل المؤرخ في 1990/02/06، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقات المصالحة بين رب العمل، والأحكام الاجتماعية [2]، وكذلك من خلال بعض النصوص قانون المنافسة طبقا للأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10 مؤرخ 2016/08/15، جريدة رسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 2010/08/18. وكذا من خلال نص المادة 61 من قانون مجلس المحاسبة المحدد بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 07/17/ 1995، جريدة رسمية عدد 39 الصادر في جويلية 1995.

---

[1]– منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2016–2017، ص 22.

[2] – https://www.politics-dz.com.24/06/2020.mp19:20.

يظهر لنا أن في المشروع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا للغرامة التهديدية، بل وقام فقط بوضع القواعد الموضوعية والإجرائية، فجعل بذلك نظام الغرامة التهديدية تنوع مصادره القانونية، وكذا يختلف هدف وغاية المشروع في وضعها من قانون إلى آخر. [1]

كخلاصة أن تعريف الغرامة التهديدية فقد تكفل بها الفقه رغم اختلافات المعايير كما أن الاجتهاد القضائي أعطى لها تعريف من خلال تحليل شروط وكيفية استعمالها، ونطاق تطبيقها.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية:

من خلال التطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية بين فيما يلي من أهم مميزاتها وذلك بإجمال الأهم وهي:

أولا: الغرامة التهديدية ذات الطابع التهديدي:

يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية على حد تعبير الأستاذ بوري.

الطابع التهديدي هو جوهر النظام الغرامة التهديدية نفسها.

من هذا المنطلق يقصد بالحكم التهديدي، ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى الغرامة التهديدية التي يحركها الدائن ضد مدينه عندما يمتنع في الأخير عن تنفيذ التزامه أو يتأخر في ذلك. [2]

إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كما في الإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد الغرامة كلما رأى داعي لزيادة، فطابع التهديد يتحقق بالمبالغة في تعين المبلغ الغرامي ويعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الزمن في حالة تمادي المدين في تعنته والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد نصاب الغرامة، وهو ما جاء به المشرع وأبدى موقفه منها بنصه في المادة 02/174 من ق.م: "إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة غير كاف لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في قيمة الغرامة كلما رأى داعية لزيادة".

---

[1]– منى ناصر، المرجع السابق، ص ص 72و73.

[2]- رمضان غناي، تعليق على قرار مجلس فيما يخص الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة ،عدد03 الصادر عن مجلس الدولة، الجزائر 2003، ص150.

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، كلما تأخر المدين في تنفيذ التزاماته وارتفعت وتراكمت في هذا وفي هذا أيضا نوع من الضغط عليه يجعله يتنازع للتنفيذ.[1]

لقد أبدى القضاء الجزائري موقفه من خلال العديد من القرارات القضائية حول هذه الخاصية واعتبرت للمحكمة العليا في قرارها النادرة بتاريخ 2005/12/21 رقم 369030.[2] أن الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل قهر المدين على التنفيذ، ولا يمكن الحكم بها وإلا إذا تأكد قضاء الموضوع وتعنت المدين عمدا إضرار بالدائن.

ثانيا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المحكوم له، فقد تكون هذه الوحدة الزمنية يوما أو أسبوعا أو شهرا، وكذلك حسب ما يراه القاضي للضغط على إرادة المدين كلما امتنع أو تأخر في التنفيذ بغرض حمله على تنفيذ التزامه اتجاه المحكوم له.[3]

ويرتفع مقدار الغرامة التهديدية وفق الوحدة الزمنية والتي حددها القاضي، فإن كانت هذه الوحدة مثلا يوم فإن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية يبدأ في الزيادة كل يوم إلى أن تتمثل الإدارة لحكم القضاء، وكذلك لأن القاضي لا يمكن له أن يحكم بمبلغ إجمالي أو نهائي نعد الحكم بالغرامة، وهذا هو الغالب لأن ذلك متوقف على موقف الإدارة لذا تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر قيها عن الدفع إذا كلما طال وقت تأخرها عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة المحكوم به.[4]

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1061.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة المدنية بتاريخ 2005/12/21 تحت رقم 369030 المنشور في نشرة القضاء، العدد 66 سنة 2016، ص ص 243و246.

[3]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص15.

[4] – آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإدارية في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 317.

ويختلف مقدار الغرامة التهديدية من حكم لآخر، وغالبا من يحدد عن كل يوم تأخير، ويكون التأخير على أساس كل حالة على حدا حسب ظروف القضية (خطورة) التعسف في عدم التنفيذ خطورة آثار عدم التنفيذ بالنسبة للمدعي[1].

ومن خلال الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء عن الجزائري نجد أن القاضي قد استخدم اليوم كوحدة زمنية لتحديد مقدار الغرامة التهديدية وفي هذا الشأن فقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابق على بلدية سيدي بلعباس بسبب رفضها الاستجابة لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1993/60/06 بتأييد القرار المستأنف كون مسؤولية البلدية قائمة بسبب رفضها الاستجابة الاحكام القضاء ولذلك فقد تم رفع القيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها من 200 الى 8000 دج قد جاء في إحدى حيثيات القرار " حيث أن المبلغ الممنوع أي 2000دج عن كل يوم زهيد ويجب رفعه إلى 8000 دج".[2]

وفي قرار آخر غير منشور صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 04 مارس 1997 قضى في مجلس الدولة بإلزام بلدية درقينة بغرامة تهديدية قدرها 2000 دج. عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ القرار الصادر في 1995/07/10.

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات الطابع مؤقت:

إذ أنها لا تمنع القاضي من إعادة النظر فيها فيزيد منها إذا رأى داعي للزيادة كذلك يستطيع القاضي إنقاص مبلغ الغرامة متى قام المدين بالتنفيذ وطلب ذلك.

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عن المحكمة آخر درجة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقف نهائيا، إما بوفائه بالالتزام وإما إصراره على التخلف ومتى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا

---

[1]– شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص287.

[2] – حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس ،2007، العدد02، ص 127.

مؤقتا مصيره الزوال، لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها.[1]

ونجد أن الغرامة التهديدية التي يأمر بها القاضي ألاستعجالي تكون مؤقتة حسب المادة 305 من ق إ م إ، وذلك لكون القضاء الاستعجالي لا يطلب منه إلا الحماية الوقتية، كما أنه يأمر الغرامة التهديدية ولا ينظر في موضوع النزاع، كما نجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ بهذه الخاصية – الوقتية – في المادة 174 من ق م. وكذلك على غرار ق م المصري في المادة 213 منه.[2]

رابعا: الغرامة التهديدية إجراء تبعي:

لأن موضوعها إلزام المدين على تنفيذ الحكم الأصلي، وعليه لا يمكن الحكم بها إذا انتقى وجود الالتزام الأصلي، سواء أكان لم يوجد أصلا ولا يقبل الوجود أو لا يقبل التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك فإن الطابع التبعي للغرامة يجعل كل استئناف برفع الحكم الأصلي مشتملا عليها –على غرامة التهديدية–.[3]

خامسا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي:

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكيما، ولا يتقيد بأي مقياس الا على قدر المنفذ والمماطلة في التنفيذ، بمعنى القدر الذي يراه القاضي محققا للغاية، وهي اخضاع المنفذ صده على تنفيذ التزامه عينيا، فيجب على القاضي المراعاة عاملين مهمين عند الحكم بالغرامة التهديدية أو لهما الحالة المالية للمنفذ ضده وثانيهما مدى عناده. [4] لذلك الغرامة التهديدية لا يشترط فيها أن تتناسب مع ضرر الحاصل بل وقد لا يشترط الضرر اصلا، لأن الغاية منها ليست تعويض

---

[1]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص35.

[2]– يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مقدمة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أولحاج، البويرة، 2015.

[3]– ريم سكفالي، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء ق إ م إ ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ،2015–2016، ص145.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 813.

المنفذ له عن الضرر الذي لحق به، إنما الضغط على المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ العيني.[1] على عناء المنفذ ضده، أن يزيد في هذا المبلغ في القدر الذي يراه كافيا والصفة المنفذ ضده، إذ لا يكون على علم بالمبلغ الذي سيحكم به القاضي في النهاية.[2]

المطلب الثالث: أنواع الغرامة التهديدية:

بالرجوع إلى المواد المنظمة للغرامة التهديدية في ق إ م إ الجزائري نجد أنها تضمنت نوعين من الغرامة التهديدية، ذلك بالنظر إلى تصنيفها بحسب سلطة القاضي عند التصفية لكونها مرتبطة بالحكم الأصلي فتقسم إلى نوعين: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ، أي قيد الحكم الأصلي وهذا اما نجده من خلال المواد 978و980 من ق إ م إ وغرامة لاحقة في صدور الحكم الأصلي وفق ما نصت عليه المادة 981 كم ق إ م إ وبناء عليه نعرض ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الغرامة المؤقتة

الغرامة المؤقتة هي تلك الغرامة التي يمكن أن تكون محلا للمراجعة حيث يمكن للقاضي في أي وقت مراجعتها سواء بزيادتها أو بإنقاصها، وتعتبر الغرامة التهديدية الوقتية بأنها وسيلة كثيرة الاستعمال من طرف القضاء وقد اعتبرها القانون بأنها الغرامة التهديدية الأصلية، وهي تتمثل الغرامة التي يمكن للقاضي عند التصفية أن يراجع المبلغ فيها بكل حرية، فالغرامة التهديدية في بداية ظهورها كانت في شكل الغرامة التهديدية الوقتية، فهي الغرامة المقصودة من النظرية بمعناها الفني الذي ولدت به، ذلك المعنى الذي يتفق وطبيعة الالتزام المدني وذلك لأن الأثر الطبيعي للالتزام المدني في تنفيذه جبرا على المدين.[3]

وما تتميز به الغرامة المؤقتة أنها ليست كاملة وأقل تهديدا، كما أنها لا ترتبط بمدى تحقق الضرر بالمحكوم لصالحه، وذلك لأن الأمر بها من طرف القاضي الإداري يأتي قبل سريان

---

[1]– ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص207.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزام ،دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 46.

[3]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 229.

اجراءات التنفيذ أمر سابق لأوانه الإجراءات الخصومة في هذه الحالة تسير بشكل عادي يتضح بعد تعنت الإدارة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية.

وتمثل الغرامة المؤقتة في القانون الفرنسي الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية، حيث جاء قيد المادة 3 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقته ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية، [1] وهو ما استقرت عليه أحكام المحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي. فقد كانت أغلب الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة تقضي بفرض الغرامة المؤقتة، وذلك لما للقاضي الإداري من سلطة تقديرية لمدى خطورة تأثير الغرامة التهديدية على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة مع الإشارة إلى قابلية الغرامة المؤقتة للمراجعة بشكل يتناسب والظروف التي حالت دون التنفيذ أو أفضت إلى التأخير فيه بتعديل قيمتها أو إلغائها كلما اقتضيت الحالة ذلك.[2]

وقد تطرق المشرع الغرامة للغرامة المؤقتة في ق إ م إ وذلك في المادة 980 عندما أجاز للجهة القضائية الإدارية التي طلب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ تطبيقا المادتين 978 و979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد أجل سريانها وقد أكدت المادة 984 من نفس القانون على الطابع المؤقت للغرامة التهديدية عندما نصت على: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة "

وقد جاءت المادة 980 من ق إ م إ لتضع بين يدي القاضي الإداري إمكانية إدراج الغرامة التهديدية –المؤقتة– ضمن الحكم الأصلي في مرحلة ما قبل التنفيذ، حيث تتخذ الغرامة التهديدية المؤقتة التي يأمر بها القاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة وفق للمادتين 978 و979

---

[1]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011–2012، ص20.

[2]- محمد أحمد منصور، الغرامات كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001،ص222.

والطابع الوقائي والتحذيري للإدارة العامة، والذي يحدد لها التدابير الواجب اتخذها والآجال المقررة لها للتنفيذ، وكل ذلك دائما تحت مغبة فرض الغرامة التهديدية المؤقتة التي له السلطة في تحديد مقدارها وتاريخ سريانها أو تعديلها وإلغائها حسب ما يقضي الأمر ذلك.

الفرع الثاني: الغرامة النهائية (القطعية):

إن الغرامة النهائية (القطعية) هي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر في إجراء أي تعديل على مقداره.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 981 من ق إ م إ التي تنص:" في حالة عدم التنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية،[2] أي أن للقاضي سلطة تقديرية فهو يتمتع بتحديد الغرامة التي سيقضي بها دون أن يقيد أو شرط في تقدير الغرامة التهديدية النهائية مثلها مثل الغرامة التهديدية المؤقتة، غير أنه يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديله عند تصفيتها، فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وفي حالة إذا لم يحدد القاضي في حكمه بأن الغرامة نهائية وصمت عند تحديد تكييفها، فإنه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة، فالعبرة في تحديد طبيعتها ليس ما آل الحكم القاضي بها وإنما بالصيغة التي أضفاها عليها حيث الحكم بها.[3]

ما نخلص إليه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري سارع أسوة بالمشرع الفرنسي، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنه، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هي من فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة، وذلك باستثناء حالة التهديد، وقد نص المشرع

---

[1]– منال قاسم خصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (التهديد المالي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2010، ص33.

[2]- عبد القادر عدو،المرجع السابق ،ص 229.

[3]– محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص321.

الجزائري موضوع توجيه أوامر للإدارة خاصة في المواد 978 إلى 989 من ق إ م إ بحيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قصت في (الدعوى المحكمة الادارية، مجلس الدولة).

فالغرامة التهديدية المقررة في ق إ م إ هي من حيث طبيعتها مؤقتة، ومر ذلك سلطة القاضي حيث انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم والأمر القرار القضائي بحسب ما تبين له من سلوك الإدارة والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، وهذا بخلاف الغرامة النهائية، التي تقرر بصفة نهائية، ويقتصر دور القاضي حين تصفيتها على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها، غير أن للقاضي سلطة إلغائها أن كان عدم التنفيذ راجع إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة.[1]

المطلب الثاني: أسباب فرض الغرامة التهديدية:

إن مقدار الغرامة التهديدية يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة بالنظر إلى موقف المحكوم عليه فإذا أسرع في تنفيذ عقب صدور الحكم المشمول بالغرامة التهديدية فلا محل لتصفية وبالتالي فأساس فرض الغرامة التهديدية يمكن في نقطتين، تتطرق إليها في الفرعين.

الفرع الأول: الأساس العيني:

إن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة في مواجهتها، ليست بإشكالية جديدة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم.

كما أنها لا تربط بدولة إلى أخرى، باختلاف الوسائل التي يضعها المشرع حتى تصرف القضاء الإداري لإلزام الإدارة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام إلا أن هناك صعوبات تواجه تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة منها، ما هو قانوني ومنها ما هو واقعي.

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 228و229.

أولا: صعوبات ذات طبيعة قانونية:

إن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تمكن بالأساس في غياب قانون خاص من أجل إجبار الإدارة للتنفيذ.

فقانون المحاكم الإدارية لا يتضمن إجراءات التنفيذ ضد الإدارة، كما قانون الإجراءات التنفيذ ضد الادارة، كما أن ق إ م لا يتضمن الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

فالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله نص في مادته 40 على أنه: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

وق إ م لم يحدد أي طريقة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كما لم يترتب أي جزاء على الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ.

غير أن دستور 28 نوفمبر 1996 نص في مادته 145 على أن كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، وقد نصت المادة 324 من ق إ م على أن: " جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أناحي الأراضي الجزائرية " وهي تقابل المادة 604 من ق إ م إ.[1]

كذلك أفراد المشرع صيغة تنفيذية خاصة بأحكام الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 320 من ق إ م التي تنص: " كل قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مهورا" بالصيغة التنفيذية الآتية... وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الآتي:

[1]- قانون عضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30ماي1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،جريدة رسمية عدد43 المؤرخ في2011/08/30.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل ما يخصه، وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهما فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف المتخاصمين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".[1]

كذلك هناك صعوبة قانونية أخرى وهي المدة التي يجري فيها التنفيذ فبالرجوع إلى قواعد عامة تجد أن المادة 344 من ق إ م تنص على أن: " تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة".

في حين تنص المادة 319 فقرة 02 من ق إ م أنه: "غير أنه إذا حكم باليدين وأحازت لدين قوة الشيء المقضي فيه كانت مدة التقادم الجديدة 15 سنة ".

ثانيا: صعوبات ذات طبيعة واقعية:

هناك مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تتعرض تنفيذ الأحكام الإدارية وهي:

أ) الصعوبات التي ترجع للإدارة:

أن الإدارة قد ترفض تنفيذ الحكم بشكل صريح هذا الأمر نادر الوقوع وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ إشكالا مختلفة: التأخير، التنفيذ الجزئي، التنفيذ الكلي.

ويعتبر التنفيذ الجزئي مظهر من مظاهر مثال ذلك إعادة الموظف إلى منصبه يعد إلغاء القضاء قرار الفصل بعد مرور 3 سنوات منة صدور الحكم عند إعادة إلى منصبه امتنع عن أدائه مرتبه.

يمكن تفسير الامتناع كون أن المسئولين في الإدارة يعتقدون أن لجوء الطعن إلى المحاكم يعتبر تحديا بإقراراتهم وطعنا لشخصيتهم لظلك يتمتعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد تصرفاتهم.

ب) الصعوبات التي تواجه الإدارة:

هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبط بالنظام العام، وهذا ما قد تتذرع الإدارة أحيانا تنفيذ الحكم سيخلق اضطراب في النظام العام، بحيث أنه لا يبقى المحكوم له اللجوء بمطالبة التعويض دون إمكانية إرغام الإدارة أو إكراهها على التنفيذ، هذا ما نصت عليه المادة 324 فقرة 3 من

---

[1]– القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 2011/06/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخ في 2011/08/30.

ق إ م: " عندما يكون التنفيذ من شأنه الاخلال بالنظام العام يسوغ للوالي أن يطلب تأجيل التنفيذ مؤقتا ".

يسير مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على تعويض للمحكوم له عند استحالة تنفيذ الحكم بسبب خشية وقوع اضطرابات تهدد الأمن العام.

منذ حكم " كويتياس " الصادر في سنة 1923 حيث تعود وقائع الحادثة إلى تاريخ 1908/02/12 أرقت محكمة سوسة التونسية حق السيد couiteas في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة، وتبلغ مساحتها 38000 هكتار ولكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة العربية التي تحوز هذه الأرض منذ القدم وترفض الخروج منها لقد كانت الحجة الحكومة في هذا الامتناع هي الحفاظ على النظام العام.

عند اللجوء السيد –كويتياس– إلى مجلس الدولة لمطالبة بالتعويض، أقر المجلس شرعية الامتناع عن التنفيذ هنا، لأن لم يستعمل في رأيه سوى الصلاحيات المخولة لها قانون للحفاظ على النظام العام والأمن العام ولكنه في الوقت نفسه أقر حق المدعي في التعويض عن الضرر التي لحقت به جراء عدم تمكينه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته لأن هذه الأضرار في رأي المجلس، لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يجب أن يتحملها المدعي عادية.[1]

هذه الصعوبات القانونية والواقعية التي تسبب في عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية دفعت المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل لإرغام الإدارة عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها من أجل إقرار المشروعية ومن أهم الوسائل المعتمد عليها من أجل التصدي لامتناع الإدارة الغرامة التهديدية، التي نص عليها ق إ م إ وقد صرح الأستاذ رشيد خلوفي قائلا أنها: "تعتبر سلاحا فعالا للقاضي بواسطته يمكن الدفاع عن نفسه في حالة عدم تطبيق الإدارة للقرارات ".[2]

---

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، نشرة القضاء، العدد 52، الديوان الوطني للأشغال التربوي، 1997 ،ص59.

[2]– رشيد طواهري، القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية منذ 2005 غير منشور .www.azhbarelyyou.dz.com

الفرع الثاني: الأساس القانوني

نص المشرع على الغرامة التهديدية في ق إ م في المادتين 340 و471 منه.

من خلال المادة 471 من ق إ م خول المشرع لقاضي الاستعجال إصدار تهديدات مالية بناء على طلب الخصوم دون النظر في تصفيتها، بل منح هذا الاختصاص إلى قاضي الموضوع لأن الأوامر الاستعجالية مؤقتة وأن تصفية الغرامة التهديدية يستدعي المساس بالموضوع، وهذا ما يخرج عن طبيعة الأوامر الاستعجالية التي يشترط فيها عدم المساس بأصل الحق.[1]

بالرجوع إلى المادة 340 منه: " إذا رفض المدين تنفيذ المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويجبر صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل ".

فقد تكون جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، خاصة مع عدم وجود نص يمنع الأخذ بمقتضيات المادتين 340 و471 من ق إ م إ في المادة الإدارية.[2]

نظمها المادة 174 منه أنه: " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام المدين نفسه، جاز الدائن أن يحصل على الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة أن يحصل على الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي إن مقدار الغرامة ليس كافية لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة ".

أما المادة 175 فتنص على أنه: " إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين ".

---

[1]– ريم سكفالي، المرجع السابق، ص153.

[2]- رمضان غناي، وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر ضمن مقالة المنشور في مجلة مجلس الدولة،عدد04، سنة 2003 ،بعنوان "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية" ،ص15.

اعتبار ق إ م هو الشريعة العامة للقاضي في نظام القضاء الجزائري وأن العمل به أمر أكيد لعدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعة الإدارية.

إذ أن العمل بمقتضيات ق إ م قبل القانون الإداري أمر مجسد لموجب المادة 40من القانون العضوي رقم 98-01، علاوة على المادة 168 من ق إ م المعدلة بموجب الأمر 69-77 فإنها أخضعت الغرف الإدارية لتطبيق ق إ م ورغم ذلك استقر اجتهاد مجلس الدولة المبني بنسبة موسعة على هذه المادة.[1]

كما ورد تأكيده في قصية بين (ب و ج) ضد المصالح الفلاحية وهران المؤرخ في 15-07-2002 المذكور سابقا وقد جاء فيما يلي: " ليس بإمكان القضاء (الإداري) أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة حيث لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل...".

[1]- رمضان غناي، المرجع السابق، ص 156.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم الأخرى

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة، إذ جعلها وسيلة غير مباشرة بهدف إزالة الغموض سنحاول ولو بإنجاز تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية (المطلب الأول) كما سوف نقوم بتمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن عدم وجود سند تشريعي لنظام الغرامة التهديدية والتهديد المالي وتطبيقه من قبل القضاء الفرنسي، اصطدم بانتقادات من الفقه القانوني الذي أنكر مشروعيته إلا أن القضاء الفرنسي في تلك الفترة أعطى للغرامة التهديدية طابع التعويض حتى يعطي الشرعية على توجيهه، لكنه تراجع عن موقفه هذا وميز كل من الغرامة ومفهوم التعويض إلا أن بعضا من الفقه حاول قبل الاعتراف التشريعي الصريح للغرامة التهديدية وحتى إعطاء الطبيعة القانونية لها، وبهذا ظهرت عدة نظريات تختلف في آرائها حول هذا المجال. [1]

أما المشرع الجزائري نجد قد عمل على إدراج الغرامة التهديدية كوسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني (أولا) لما تعتبر طريقة غير مباشرة ووسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء (ثانيا).[2]

وهذا ما سنعرضه كالآتي:

---

[1] – فايزة براهيمي، سهام براهيمي، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية، مجلة السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 220.

[2] –عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 19.

أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها:

تعتمد الدعوى على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف، إما تدعيما لادعاءات أو محض لادعاءات خصمه، إذ تعتبر الأساس الذي يبني عليهم حكمه، ولذلك كفل ق إ م إ لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الاطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه لتمكينه من الرد على ما جاء فيها، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.

لما كان القضائي مسؤولا عن ضمان حق الدفاع، فقد أصبح من واجبه الحرص على ابلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى لو لم يطلبها هو ما اكدت عليه المادة 70 من ق إ م إ يجب ابلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.

كما لا يشترط ابلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير انه يجوز لكل طرف طلبها. [1]

ولقد أوضحت المادتان 71 و72 كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ واستردادها، إذا منحت القاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم على التبليغ والمستندات واستردادها.

استقراء للمادتين يشوبهما نقص ملحوظ، يتمثل في عدم توضيح كذا إجراء بخصوص تطبيقهما، هو ما قد تؤدي الى خلق إشكاليات عملية قد تسبب فيه عرقلة مهام كل من القاضي وأطراف الدعوى، عل النحو التالي:

المادتان لم تحددا متى يمكن اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية فعبارة "عند الاقتضاء" التي وردت بنص المادة 71 فقرة 02 جاءت واسعة وفتحت المجال للاحتمالات. هل قصد منها المشرع السلطة التقديرية للقاضي؟ أم قصد اعتبار الأوراق المراد تبليغها مهمة لدرجة أنه لا يمكن الفصل في الملف دونها منتجة في الدعوى؟ [2]

---

[1] – ناصر منى، المرجع السابق، ص ص 72و73.

[2] – نفس المرجع، ص 73.

-أنهما لم تبينا الإجراءات الواجب اتباعهما في تطبيقهما.

- أنهما لم تحددا الطابع القانوني للإجراء الذي يصدره القاضي.

- أهو مجرد أمر شفهي يوجه إلى الطرف المخل لما أمر به القاضي؟

- أهو أمر مكتوب على شكل الأمر الاستعجالي، وبالتالي يتعرض الى طرق الطعن؟

- أو هو حكم كباقي الاحكام يخضع إليه باقي الأحكام من الإجراءات؟

- أنهما لم تحددا الوصف القانوني للغرامة التهديدية؟

- أهي عقوبة جزائية، باعتبار المعني بالأمر قد أخلى بواجب الامتثال الى ما امر به القاضي وبالتالي تدخل في وعاء الخزينة العامة للدولة، ومن جهة أخرى يستتبع ذلك تطبيق الإجراءات الواجب تطبيقها عند القضاء بعقوبة الغرامة؟

- أم هي تعويض للطرف المضرور في الدعوى، وبالتالي يتعين تمكينه من ذلك فور تصفيته الغرامة التهديدية؟

- كما أنها لم تبينا طريقة الغرامة المحكوم بها، ومن يقوم بطلبها، ومتى؟ [1]

تدعيما للدور الإيجابي للقاضي، أصبح بإمكان وفق لمادة 201 من ق إ م إ د ولو من تلقاء نفسه، أمر أحد الخصوم عند الضرورة، تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال ما يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة او لإظهار الحقيقة، من أمثلة الإدخال: جمعية حماية المستهلك فيه دعوى تتعلق بنوعية إنتاج معروض استهلاك.

- يعود القاضي أيضا وبموجب ق إ ج م والجديد تسوية الإشكاليات التي تتعرض تنفيذ الخبير بناءا على تقرير يرفعه هذا الأخير والفصل فيه طلب تمديد المهمة، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات، وللجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عند تقديم المستندات. [2]

---

[1] – سائح سنقوقة، الجديد في ق إ م إ، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليانة، 2009.

[2] – بربارة عبد الرحمان، شرح ق إ م إ، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 04.

ثانيا: وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

لقد تدخل المشرع الجزائري بالنص على نظام الغرامة التهديدية في المادتين 174 و175 من ق م محاولة منه تحقيق التوازن بين حق الدائن المكتسب في التنفيذ العيني وبين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر، لما فيه ذلك من مساس بحرية المدين الشخصية كونها تستدعي تدخله الشخصي.

ومن المتعارف عليه أن الأصل في التنفيذ، وان المدين تجبر عليه مادام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فان اجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجر أعلى حريته الشخصية، فهل هذا يعني أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا؟ لو كان الأمر كلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقف على محض إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عينا.[1]

ثالثا: وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري واستنادا لنص المادة 174 من ق م، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تابعا لحكم إلزام المدين وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فما دام أنها وسيلة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام، لأنه لا يشترط فيه التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وتعتبر أحكام القضاء من أهم هذه السندات.[2]

إذا كانت الغرامة التهديدية كذلك، فإنه حسب رأينا لا يمكن استخدام هذه الوسيلة ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ، معنى هذا أنه قبل اللجوء إلى وسيلة للضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم، لابد أنه يكون الحكم حائز على القوة التنفيذية هي قابليته للتنفيذ، والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا ونهائيا، والحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو الابتدائي

[1] – عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – نفس المرجع، ص 222.

المبلغ بعد اقتضاء مواعيد الطعن، انطلاقا مما سبق فان بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة التهديدية، يبدأ من حيازة الحكم بالقوة التنفيذية. [1]

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية والتمييز بين الأنظمة المشابهة لها

في أغلب الأحيان يقع الخلط فيما بين الغرامة التهديدية وما من بعض النظم القريبة منها، وهذا ما أدى الى وجود اختلاف في تحديد العلاقة القانونية لها.

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة

اختلف الفقه الفرنسي في الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، حيث نرى غالبية فقهاء القانون أنها وسيلة إكراه وضغط تهدف إلى التغلب على تعنت المدين وإصراره على عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة بحقه، في حين ذهب جانب الآخر من الفقه إلى أن الغرامة التهديدية هي عقوبة خاصة ولا سيما الغرامة النهائية.

وتعرف العقوبة على أنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزلها السلطة القضائية على من سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات وهذا الانتقاض ضرر وأذى بالنظر إلى تأثير العقوبة المباشر، غير أنها تنتج بطريقة غير مباشرة خيرا ولا ضررا وذلك من خلال الأثر الذي تحدث فيه اصلاح وتقويم السلوك المجرم.[2]

كما تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل في إلحاق الألم الجاني والإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، مثل الحق في الحياة أو الحياة في الحرية أو مساسه فيما له.[3]

ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تحديد العقوبة بين حدها الأقصى والأدنى ولكن لا يجوز له اطلاقا توقيع العقوبة لم تكن مكرسة قانونا وإلا كان حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية. [4]

---

[1] – ناصر منى، المرجع السابق، ص 72.

[2] – عبد الحليم مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سنة 2008، ص69.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص217.

[4] – يوسف لوني، المرجع السابق، ص126.

وتترتب العقوبة على مخالفة قواعد القانون الجنائي الذي تختص بضمان الأمن غير المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة وتحديد العقوبات التي يليق بكل واحدة منها، ونجد أن هذه العقوبات محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 5 من تقنين العقوبات. [1]

يمكن أيضا التفرقة بين الغرامة التهديدية والعقوبة في أن هذه الأخيرة تعتبر نهائية يجب تنفيذها كما نطق القاضي، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا بعد تصفيتها عندما تتحول الى تعويض نهائي فقذ يقوم القاضي قيمتها أو الغائها. [2]

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض

تضاربت آراء الفقهاء حول مسألة الغرامة التهديدية إذ اعتبرها تعويضا يستند القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني، أي مما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها فإن تتحول الى تعويض.[3] في هذا الصدد فإنه يجوز للقاضي عند تصفيتها وتخفيضها أو إلغائها وهو ما نص المادة 984 من ق إ م إ.

ويمكن لنا التمييز بين الغرامة والتعويضات من عدة جوانب:

[1] – نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص345.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص813.

[3] – نفس المرجع، ص816.

أولا: من حيث الهدف:

هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، أما هدف الغرامة التهديدية هو ضمان تنفيذ الحكم. [1]

وتكتسي دعوى التعويض أهمية بالغة لما لها من دور في حماية حقوق المتقاضي من الضياع، هنا يبرز دورها الأساسي الذي يظهر المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية،[2] التعويض هو إيقاف الضرر وصلاحه أما الغرامة التهديدية لا تهدف الى ذلك.

وقد فصل المشرع الجزائري موقفه من مدى إمكانية اعتبار الغرامة التهديدية تعويضا عندما أكد على اختلاف هذين النظامين وتمييزها، ولذلك عندما نص المادة 98 من ق إ م إ على أنه "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض بالضرر". فهذه المادة تقر صراحة باستقلالية كل منهما عن الآخر. [3]

ثانيا: من حيث تقدير القيمة:

إن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من ق م التي تلزمه بأن أخذ بعين الاعتبار ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وذلك شريطة أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالتزام أو التأخير في الوفاء به، لكن القاضي الإداري عند تقديره للغرامة التهديدية فهو غير مقيد بهذه العناصر. [4]

يتمتع القاضي الإداري بالسلطة التقديرية في الجمع بين التعويض والغرامة التهديدية معا في حين لا تجوز له خصم مبلغ التعويض من مبلغ الغرامة التهديدية بعد تصفيتها، يمكن للقاضي

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2009، ص 218.

[2] – عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص18.

[3] – عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص328.

[4] – فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص 88.

الإداري أن يأمر الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه. في حين يفتقد لهذه السلطة في مجال التعويض. بل يشترط أن يكون هناك طلب صريح من المعني ليصدر القاضي أحكامه بالتعويضات، والتي يجب أن تكون مسببة على عكس الغرامة التهديدية التي لا يتطلب الأمر الخاص بها تسبيبا من طرف القاضي الإداري. [1]

[1] – آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 315.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يمكننا القول بأن الغرامة التهديدية من بين أهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، فهي تقوم بالضغط على الإدارة وتجبرها على التنفيذ رغم عنادها وتماطلها، ولقد حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها في الالتزامات التي تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. حيث نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام الغرامة التهديدية في ق إ م إ وكذا ق.م.

يعتبر تدخل القاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة من مقتضيات التنفيذ الفعال لأحكام القضائية الإدارية، تعد سرعة تنفيذ من جهة تيسير مهمة الإدارة من جهة. هذا ما أدى إلى إبراز دور توجيه الأوامر كآلية لضمان تنفيذ أحكامه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لسلطة قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية

نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة إقرار الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة وذلك حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

هذا ما نتعرض له من خلال هذا الفصل حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الحكم حيث يحكم فيها القاضي بالغرامة التهديدية، وذلك بعد التأكيد من توافر الشروط القانونية لذلك، بغية محاولة القضاء على تعنت المدين (الإدارة العامة) وإجباره على القيام بالتنفيذ العيني للالتزام الملقى على عاتقه، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى مرحلة التصفية والتي تظهر خلالها آثار الحكم بالغرامة التهديدية، إذ يقوم القاضي في هذه بمراجعة وتصفية المبالغ المتراكمة والناجمة عن الحكم بالغرامة التهديدية.

المبحث الأول: سلطة قاضي الاستعجال في الحكم بالغرامة التهديدية

إن الحكم بالغرامة التهديدية وسيلة فنية تهدف للقضاء على تعنت المدين لإجباره على التنفيذ العيني وذلك بإعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي لا يؤدي صدور الأحكام فيها في إشباع الحاجة من الحماية القضائية [1] والحكم بالغرامة التهديدية يستوجب التطرق إلى شروط توقيع الغرامة ومدى اختصاص قاضي الاستعجال الإداري في توقيع الغرامة (المطلب الأول) وتحديد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية ومدى اختصاص قاضي الاستعجال الإداري

الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية

تضمنت هذه النصوص أهم الشروط الإجرائية اللازمة لقبول طلب المحكوم له بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية. من ضمن هذه الشروط وهي كالآتي:

أولا: يتضمن الحكم إلزاما بعمل أو الامتناع عن العمل

تنص المادة 981 من ق إ م إ على: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها يجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية.[2]

حيث تضمنت هذه المادة حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي والتي تعتبر سببا يتخذه القاضي الإداري للحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة.

مما صدر عن القضاء الجزائري من أحكام تضمنت توقيع الغرامة التهديدية نتيجة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ هو صدور قرار عن محكمة العليا بتاريخ: 2005/03/02.

---

[1]–عز الدين مرداسي، المرجع السابق.

[2] –أحمد عمر باشا، مبادئ الاجتهاد في المادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 48.

والذي يتضمن إلزام ديوان الترقية والتسيير العقاري بتسليم العقاري العين المؤجرة إلى شخص تسبق وأن أجار له السكن محل النزاع ثم تراجع بعد ذلك على هذه الإيجار وقام بتأجيره إلى شخص آخر وثم شمل هذا الحكم بالغرامة التهديدية نتيجة امتناع الديوان عن التنفيذ.[1]

ثانياً: أن يكون الحكم نهائيا

اشترطت المادة 987 من ق إ م إ أن يكون الحكم محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية نهائي أي أن يكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه، ويكون ذلك من لم يطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، وبالتالي انقضت المادة المقررة لتقديم هذا الطعن ذلك أن إذا طعن فعلا، فإن الاختصاص بتحديد التدابير التنفيذية يعود إلى قاضي الاستعجال بمجلس الدولة حين ولو كان مآل الطعن الاستئناف هو الرفض. [2]

ثالثاً: رفض الإدارة تنفيذ الحكم

هذا حسب منطوق المادة 987 ويثبت هذا الرفض إما صراحة عند تبليغها الحكم عن طريق المحضر القضائي لتنفيذه أو ضمنيا عند انقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتعفي الأوامر الاستعجالية من هذا الأجل.

رابعا: شرط الميعاد

تنص المادة 987 من الفقرة 2 على: "غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز طلب بشأنها أجل بالغرامة التهديدية كضمانة للتنفيذ أحكامه في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها في التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، الاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، ولا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ".[3]

---

[1]- المادة 981 من القانون رقم08-09، المؤرخ في20فيفري2008، المتضمن إ م إ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21 ،2008.

[2]- غنية نزلي، سلطة قاضي الحريات السياسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة للتنفيذ (أوامره)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي العدد 10، جانفي 2015، ص 124.

[3]- نفس المرجع، ص ص 124و125.

حيث تضمنت هذه المادة أنه يجوز تقديم التدابير التنفيذية والغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أمر استعجالي دون اشتراط لأي أجل، لأن الأوامر استعجالية تتطلب السرعة في التنفيذ خوفا من وقوع نتائج يصعب إصلاحها، وهكذا فإن المستفيد من أمر استعجالي لا ينتظر مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي لذلك الأمر تتقدم طلبه، بل يقدمه مباشرة بعد تحرير محيض الامتثال أو عدم الدفع.[1]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية

إن مسألة اختصاص القضاء الاستعجالية بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي، بين الرافض لمنحة الاختصاص بين المطالبين بمنحة إياه. [2]

يذهب الفقه الفرنسي إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع الحكم بالتهديد المالي بحجة أنه غير مختص بالنظر إلى أساس الحق. [3]

كان الفقه المصري معارض تماما باعتبار بعض الفقه إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي.

حيث يبرر موقف الفقه الفرنسي إلى وجود اتجاهين:

الاتجاه الأول: حيث ذهب الاتجاه الأول بافتراض الحكم به وقتيا يتحتم من خلاله الاعتراف له بالقوة التنفيذية باعتبار أن الأحكام المستعجلة نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون. [4]

أما الاتجاه الثاني: ذهب إلى جواز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي لضمان تنفيذ القرارات التي يصدرها [5]، حيث كان الاتجاه الثاني منتقدا للاتجاه الأول كونه أنه وقع في خلط نتيجة تمييز بين التهديد المالي والتعويض، مع هذا يعتبر اهم تبرير أعطي لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي.

---

[1]- المادة 2 /987 ق إ م إ، السابق الذكر.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق ص 43.

[3] -حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائر، جامعة الجزائر، 1983، ص135.

[4]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن 2007 ص40.

[5] -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 812.

من خلال يتمتع قاضي الأمور المستعجلة بسلطة الحكم بالتهديد المالي لتنفيذ حكم وقتيا كان قد أصدره وذلك لأن طلب الحكم بالتهديد المالي هو طلب وقتي يقصد به حصل المدين على الإسراع في تنفيذ الالتزام دون أن يكون مثبتا لحق لأحد الخصوم دون الآخر، هو اعتبار أن مصير التهديد المالي هو تصفيته وتحويله إلى التعويض وذلك من اتخذ المدين موقف نهائيا من أمر التنفيذ وتكون التصفية النهائية للتهديد المالي من اختصاص قاضي الموضوع وليس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. [1]

باعتبار الغرض من التهديد المالي هو إجبار المدين على التنفيذ العيني لالتزامه فهناك من المسائل ما يكون الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا وتدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ومثال ذلك الحكم بالطرد ومع ذلك لم يقل أحد بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطرد المستأجر من العين المؤجرة. [2]

الأحكام المستعجلة هي الأحكام يتوقف مصيرها النهائي على صدور الحكم في الموضوع من المحكمة المختصة، فإذا اعترض على ذلك بأن أحكام قاضي الأمور المستعجلة جائزة التنفيذ بقوة الفانون أما الأحكام الصادرة بالتهديد المالي فهي أحكام غير جائزة التنفيذ فإن ذلك ليس مرجعه سوى طبيعة نظام التهديد المالي المتمثلة في أنه أمر تهديدي مؤقت يقصد به حمل المدين على تنفيذ التزامه. [3]

بالرجوع إلى موقف القضاء من اختصاص قاضي الاستعجال بتقرير الغرامة التهديدية فنجد أن القضاء الفرنسي في بداية الأمر اتجه إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي وذلك بحجة أن هذا الأخير تعويض والتعويض يخرج من اختصاصه وذلك من خلال مجموعة من الأحكام الصادرة عنه.

[1] – فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 106

[2] –حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص 138

[3]–Henré moults et jean Vassogne. Réitéré juris classeur procédure cire ile éd 9/1968/n° 57[3]

كما كرس المشرع الجزائري الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة، وذلك وفقا لنص المادة 305 من ق إ م إ التي تنص: " أنه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصنيفها" وهو الأمر الذي كان سائداً في ق إ م إ القديم مادته 471 الفقرة الأولى على إمكانية ذلك، هو نفس الموفق الذي استقر عليه من خلال ق إ م إ من خلال المادة 305 منه، والتي تتضمن على أنه: " يمكن القاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصنيفها ". [1]

في هذا المجال كان موقف المحكمة العليا بشأن اختصاص القاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية وذلك في القضايا المدنية، غير أنها لم تستقر على رأي واحد فيما يخص اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في القضاء بالغرامة التهديدية إليها على النحو التالي:

كان موقف المحكمة العليا مستقر بشأن أن اختصاص القاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية في القضايا المدنية، حيث كان أن القضاة الاستعجال قضوا على الطاعة برد الماء للمطعون ضده تحت غرامة تهديديه قدرها 500 دج عن كل تأخير فتحوا له مجال التصدي للضرر وإنهائه. [2]

قد جاء في قرار آخر أن قاضي الاستعجال يجوز له بناء على طلب من الخصوم بصدور أحكام بتهديدات مالية، ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الاستعجال لما قضوا بعدم اختصاصهم في النزاع على أساس انعدام ركن الاستعجال وفق للمادة 183 من ق إ م يكون هناك أنهم قد خالفوا القانون مما يستوجب النقص في القرار المطعون فيه.[3]

2-موقف القضاء الاجتماعي:

إلا أن الإشكال الذي يطرح هذه بالنسبة لمدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في القضاء بالغرامة التهديدية في القضايا الاجتماعية استنادا إلى نص المادة 34 من قانون 04/90

[1]- المادة 305 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 41783 بتاريخ 1985/11/27 مجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1990.

[3] - قرار المحكمة العليا رقم 179531 بتاريخ 1997/11/23.

التي تنص على أنه: ".... يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعي عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديديه يومية لا تقل من 25% من الراتب الشهري الأدنى للمضمون...".[1]

ما تجد الإشارة إليه في هذه المسألة أنه لا يوجد ما يمنع قاضي الاستعجال من الأمر بها في هذه القضايا[2]، على ذلك أن المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ وفي إطار حماية حقوق العمال منح المادة 508 والمادة 509 [3]ومنه الرئيس القسم الاجتماعي صلاحية الأمر بالتنفيذ الفوري في حالتين وهما:

- حالة الامتناع عن التنفيذ اتفاق المصلحة من قبل أحد الأطراف.
- حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لاتفاق الجماعي للعمل الذي يكون فيه ممثلو العمال طرفا واحد وأكثر من أصحاب العمل.

ولرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر بالتنفيذ الفوري للأمر الصادر عنه تحت طائلة غرامة تهديدية استنادا إلى ما ينص عليه تشريع العمل، نجد أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها قد منحت الاختصاص في تنفيذ الأحكام النهائية في المادة الاجتماعية عن طريق الغرامة التهديدية إلى القاضي الاستعجالي. [4]

وبالتالي يمكن القول أنه إذا كان الغرض من توقيع الغرامة التهديدية إجبار المدين على تنفيذ الالتزام عينا فليس هناك ما يمنع أن تندرج في المسائل المستعجلة التي تخشى عليها فوات الآوان إذا توافرت الشروط. [5]

---

[1] – المادة 34 من القانون رقم 04/90، المؤرخ في 6نوفمبر1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد06، 1990.

[2] – عز الدين مرداسي، المرجع السابق.

[3] – المادتين 508و509 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[4] – قرار محكمة العليا رقم 290891بتاريخ 2003/10/14مجلة الدولة لسنة2003.

[5] –عزالدين مرداسي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: سلطات القاضي في توقيع الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي بسلطة واسعة وسبب ذلك يعود إلى طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من توقيعها هو الضغط على المدين (الإدارة) لحمله على التنفيذ العيني [1]أو المحكوم عليه والذي يعني به أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات الإدارية ،ففي هذه المرحلة لم يقيد المشرع سلطة القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، بل جعل هذا الحكم أمر جوازي للمحكمة [2]ويعتبر هذا كمبدأ عام ورد عليه استثناء يتمثل في تقييد المشرع القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية ببعض الحالات والمجالات وهو ما سوف نتعرض له في الفرع الأول والمتمثل في السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا يعتبر من الثوابت في التشريع التهديدية باعتبار أن الغرامة التهديدية لا تقوم على انفراد، بل تقوم لضمان تنفيذ حكم أصلي يلزم المدين [3]، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى السلطة المقيدة للقاضي.

الفرع الأول: السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

أقر المشرع الجزائري بالسلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بها تتمثل هذه السلطة في تقدير الحكم الغرامة التهديدية، سلطة في تحديد بدء سريانها ونهايتها إضافة السلطة في تحديد مقدارها، فتقدير القاضي للغرامة التهديدية في كل فترة زمنية معينة بمبلغ نقد معين يلزم المدين أو المحكوم عليه. [4]

أولا: سلطة القاضي الحكم بالغرامة التهديدية

بعد الانتهاء من جميع الإجراءات التي يتطلبها الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية فإن الطلب يصبح قابلا للفصل فيه من طرف القاضي المختص الذي يطلع عليه من أجل إصدار شأنه قبولا أو رفضا.

---

[1] –عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص 58.

[2] –المواد 981/980/979/978 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[3] –المادة 987 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[4] –المادة 987 من ق إ م إ، السابق الذكر.

وقبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية معناه أن القاضي قد اقتنع بما جاء في مضمون الطلب ما يحتويه من طلبات ووثائق ويتبين أن إجراءات التنفيذ لن تكون لها أي نتيجة على الواقع ما لم يتحرك القاضي من خلال استخدام السلطات المخولة له بموجب ق إ م إ.

وقد يصدر عن القاضي حكم يقضي برفض طلب الغرامة التهديدية وهذا راجع للظروف التي تم تقديمها في الطلب لم تكن في نظر القاضي كافية للحكم بالغرامة التهديدية على الادارة أو أنها غير متوفرة على شروط إعمالها.

وفي كل حالات فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وأن المشرع لم يقيده باتخاذ اتجاه معين حول الحكم بها من عدمه إلى درجة أنه حتى ولو توفرت شروط إعمالها وتبين للقاضي رفض الإدارة العامة للتنفيذ بصورة فهو غير مجبر على قبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وكذلك نزولا إلى ما يوحي به نص المادة الثانية من قانون الغرامة الذي قرر أن المجلس الدولة يستطيع الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، وهي ما تدل على أن المشرع لم يستعمل صيغة الوجوب وإنما ترك الأمر للقاضي لتقدير مدى لزومها. [1]

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن وجود الغرامة التهديدية في حد ذاتها تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية، أي أن القاضي لا يستخدم لسلطته التقديرية في محاولة تقدير مدى لزوم الغرامة التهديدية لكي يحكم بها، بل يوقعها بصفة تلقائية متى رأى ضرورة ذلك.

نجد أن القاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية لمجرد طلبها، وإنما له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها تبعا لظروف ووقائع الحال، وذلك من خلال البحث في جدوى الحكم بها وكذا ملائمة هذا الحكم، لهذا لا يوجد مقياس معين قد يعتمد عليه القاضي في هذه المجال، إنما يرى عليه مدى استطاعة الغرامة على تحقيق الغاية من اللجوء إليها، هو ما يتطلب للقاضي أن يربط بين الغرامة التهديدية كوسيلة التهديدية الهدف المرجو هو كسر عنا الإدارة العامة في رفضها

[1] –محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 218.

تنفيذ الحكم القضائي، ولذلك كلما كان تقدير على هذا النحو فله واسع السلطة في الحكم بها أو رفضها دون أن يكون ملزما بتسبيب هذا الحكم. [1]

على ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي طلب الحكم بالغرامة التهديدية أو رفضها فإن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية يكون متضمنا لأحدي نوعي الغرامة التهديدية، وذلك وفقا لما يتمتع به القاضي من سلطة تعديل قيمتها أو إلغاؤها.

ويجب على القاضي أثناء فصله في طلب الغرامة التهديدية أن يفصح في حكمه بأن نوع الغرامة التهديدية (التي حكم بها في الغرامة النهائية، ولذلك لعدم ترك المجال أمام المتخاصمين من تأويل هذا الحكم من جهة، كون أن الصفة النهائية للغرامة التهديدية لا تفترض وإنما يجب تحديدها بصفة واضحة، هو ما يعتبر في الحقيقة جوهر الاختلاف بين سلطة القاضي في الغرامة النهائية وسلطته في الغرامة المؤقتة. حيث نجده أنه يتمتع بسلطة مزدوجة له الخيار في الغرامة المؤقتة دون أن يكون هناك قيد الذي وضعه المشرع، كذلك له السلطة بالحكم بها حتى وإن كان الطلب يتضمن الغرامة النهائية، ضف إلى ذلك بأن الحكم الغرامة المؤقتة يمنح سلطة تعديلها أو إلغاؤها كليا حتى لو كان عدم التنفيذ ثابتا. [2]

ثانيا: سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية

تخضع مسألة تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية للسلطة القاضي، إلا أن اعتبار الغرامة وسيلة غير مباشرة للإجبار على التنفيذ بفرض وضع حدود زمنية لها.

فيمكن للقاضي أن يحدد مدة زمنية معينة تستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها كأن يكون مدة شهر أو أقل او أكثر [3]، وهذا حسب ما يبين له من ظروف النزاع ومصلحة المحكوم له في الاسراع بالتنفيذ، فقد يرى القاضي أنه لا ضرار على المحكوم له إذا تأخر المنفذ ضده في التنفيذ لبعض الوقت، ويرى العكس بأنه مصلحة المنفذ تقتضي الاسراع في التنفيذ، وأنه

[1] –بخيت محمد بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 128 و129.

[2] –محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 220.

[3]– منى ناصر، المرجع السابق، ص 135.

لا يوجد سبب لدى المنفذ ضده لتأخير التنفيذ، وهي مسألة نسبية تتوقف على ظروف فاعل قضية [1]، عملا بأحكام المادة 983 من ق إ م إ والتي تنص على: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ".[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد منح الجهات القضائية الإدارية، التي طلب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها وفقا المادتين 978 و979 من ق إ م إ.[3]

لا تتقيد سلطة القاضي شأن تلك المدة حتى ولو حددها في الحكم، إذ تبقى له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بها وبالزيادة أو النقصان بموجب حكم طالما اقتضت الظروف تبعا لموقف الإدارة ضدها في تنفيذ الحكم الأصلي أو تبعيا لمدى فعالية الغرامة في التأثير على موقف من التنفيذ مما يعني أن الغرامة ستظل قائمة مواجهة الإدارة ضدها إلى أن يرضح ويقوم بالتنفيذ، أو إلى أن يظل مصرا على عدم التنفيذ إلى المدة التي يبلغ مداها الحد الذي لا يجري منه التنفيذ، يتوقف سريانها عندها وتتخذ اجراءات تصفيتها بناء على هذا الموقف.[4]

ثالثاً: سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها

لقد ثار خلاف في القانون الفرنسي لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، لم يستقر محكمة النقض الفرنسية في موقف موحد، إلا بعد صدور قانون التنفيذ، الذي حسم الموقف وذلك يجعل الغرامة التهديدية تبدأ آثارها من اليوم الذي يحدده القاضي. [5]

وأنه بالرجوع إلى ق إ م إ نجده ينص على أنه يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية، أن تكون قابلة التنفيذ، بحيث نصت المادة 605 على أنه: " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة

---

[1]–يوسف لوني، المرجع السابق، ص ص 152و 153.

[2]– فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص ص 152و 153

[3] –المادة 983 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[4]–فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص ص 153و 154.

[5]–يوسف لوني، المرجع السابق، ص 103.

التنفيذ، إلا بعد انقضاء أجل المعارضة والاستئناف، وتقديم شهادة لذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، ويثبت عدم حصول معارضة أو استئناف...، غير أن الحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف ".

انطلاقا من ذلك، يفهم من المادة أعلاه أن لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، بمعنى أن سريان الغرامة المحكوم بها يكون من يوم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية فلا يبدأ سريانها إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي، وبالتالي فسلطة القاضي مقيدة إذا هي مرتبطة بالقوة التنفيذية للحكم.[1]

اعتبارا لذلك فإن القاضي الذي يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية من يوم النطق بالحكم بها أو أي تاريخ يختلف عن تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية، يكون مخالفا للقانون والمنطق.[2]

إن المشرع الجزائري، لم يعالج هذه المسألة ولم يتطرق إليها، غير أنه في النظام الفرنسي نجد جانب من الفقه يذهب القول أن الاستئناف لا يوقف سريان التهديد المالي، بينما ذهب جانب آخر من القضاة إلى أن الاستئناف له أثر على سريان التهديد المالي، غير أن المشرع الفرنسي حسم مسألة في نص المادة 51 من المرسوم الصادر سنة 1992. [3]

في حالة عدم تحديد بدء السريان، فإنه يجب اعتماد تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ الجبري، أي من يوم سيرورة الحكم الأصلي نهائيا، أي من يوم تبليغ قرار الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي، أما إذا كان الحكم أو الأمر القضائي صادر من جهة القضاء الاستعجالي، فإنه نص المادة 51 المذكورة أعلاه، حيث يمكن تنفيذ الحكم الاستعجالي وإن لم يتم الفصل في دعوى الاستئناف.

---

[1]- عزالدين مرداسي، المرجع سابق، ص 60.

[2]– عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 05.

[3] –Décrit n 92 -755 dus 31/07/1992 instituant des nouvelles règles relatives à les procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi n 91-650 des 09/07/1991 portant réforme des procédures civil d'exécution publier sur www. Lège France.gouve.fr le 12/01/2017 à 19 h.

وبالتالي هنا تطبق القواعد الإجرائية المتعلقة بالطعن عن طريق الاستئناف والمنصوص عليها من المواد 332 إلى 347 من ق إ م إ والتي لا يمكننا التطرق إليها جميعا، غير أن المادة 323 من ق إ م إ نصت على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم من خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذية بقوة القانون، يؤمرنا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عن طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق لقوة الشيء المقضي به... ".

انطلاقا من هذا النص يتبين أن الاستئناف في حكم الغرامة التهديدية له أثر موقف إلا في الحالات الاستعجالية، فهنا إذا أيدت جهة الاستئناف الحكم المستأنف، إن مدة التهديد المالي يصبح كأن لم يكن، وهذا لأن جهة الاستئناف وحسب المادة 339 من ق إ م إ تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

رابعا: سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

يمتلك القاضي حرية الكاملة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية التي يحكم بها على الإدارة العامة وذلك لعدم وجود أي نص قانوني يرفض عليه الأخذ بقيمة معنية، لذلك له أن يحدد بكل حرية طبيعة الغرامة التهديدية.

ونجد أن القاضي له سلطة الحكم بها في شكل مبلغ مالي إجمالي، كما له أن يحددها بمقدار معين من المال بالنسبة لأي وحدة زمنية قد يراها هو ضرورية لتنفيذ الحكم خلالها، حيث تكون سلطة القاضي في هذا المجال تتسع إلى الدرجة التي تسمح له بأن يأخذ في تحديد الغرامة التهديدية بمعدل متدرج، حيث يجعل المبالغ المستحقة بالنسبة لفترة زمنية معينة يزداد بصفة تلقائية إلى أن يصل إلى حد معين يقدره القاضي. [1]

ويجب على القاضي أثناء تقديره للقيمة التي يحكم بها الغرامة التهديدية أن يراعي مدى تعدت الإدارة العامة في رفض تنفيذ الحكم القضائي وتأثير هذا الرفض على حجة الأحكام

[1]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الادارية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2002، ص 146.

القضائية في مواجهة من صدرت ضدهم بالإضافة إلى مراعاة الآثار التي قد تصيب المحكوم له جزاء تعسف الإدارة في رفض التنفيذ وما يستدعيه ذلك من البحث في القيمة المالية التي من شأنها كسر عناد الإدارة وإرغامها على الانصياع لأحكام القضاء.[1]

وهناك من يرى أنه لتحقيق الهدف من الغرامة التهديدية فإنه يجب أن تكون قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها متزايدة حسب درجة مقاومة المدين المحكوم عليه في عدم تنفيذ الحكم القضائي بحيث قد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالفترة الزمنية التي يحددها القاضي كوحدة زمنية للغرامة التهديدية.

يعتمد القاضي على مدى إمكانية القيمة التي سيحكم به كما هو على الإدارة العامة لإجبارها على التنفيذ وهو ما يجعله يتحكم فيها ونقصانا بحسب ما يقتضيه الأمر من تشديد فيه القيمةّ أو تحفيظ فيها، وكل ذلك دون أن تقوم للقيمة التي تقدم بطلبها المدعي للحكم بها كغرامة تهديديه أي تأثير، وهناك تظهر السلطة الحقيقية في تحكم القاضي في معدل الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: السلطة المقيدة للقاضي في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية

إن استخدام القاضي لسلطته في الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة الممتنعة عن تنفيذ ما يصدره من أحكام تعتبر إلى حد بعيد سلطة واسعة، حيث يتمتع بحرية كبيرة في تقدير عناصرها المختلفة، لكن بالرغم من ذلك نجد أن هذه السلطة لها ما يقيد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.

أن المشرع قد قيد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية التي يمكن أن نستنتجها من خلال المواد 978 إلى 987 من ق إ م إ.

أولا: تقييد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

أن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة يقتضي أولا وجود حكم قضائي صادر في مواجهتها ويستلزم تنفيذ هذا الحكم فرض الغرامة التهديدية عليها وهون المعني الذي نستشفه صراحة من المادة 980 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية المطلوب

[1] –بخيت محمد بخيت، المرجع السابق، ص 132.

منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".[1]

حيث نجد في هذه المادة قد أعطت للقاضي السلطة في الحكم بالغرامة التهديدية من أجل تنفيذ أحكام القضاء، لكن بعد تدخله لإلزام الإدارة العامة على التنفيذ هو ما نصت عليه المادتين 978 و979 من ق إ م إ.

تكون هذه الآلية قابلة للتفعيل في المواجهة الإدارة العامة كلما تأكد للقاضي امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام أو اخلت بالتزاماتها اتجاه أحكام القضاء، وهو ما نستنتجه من المادتين 981 و987 من ق إ م إ، حيث نصت المادة 981 على: "في حالة تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ولا يجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".[2]

وذلك ما نصت عليه المادة 987: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه...".[3]

ونجد كذلك مجالا لتقييد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية، وتعني بذلك الأحكام القضائية والتي حدد فيها القاضي أجلاً للتنفيذ، حيث أن نجد أن القاضي مقيد في هذه الحالة بالأجل الذي حدده في الحكم القضائي مجل التنفيذ ولا يمكن له أن يقدم على الحكم بالغرامة التهديدية قبل أن ينقضي هذا الأجل (المادة 987 من ق إ م إ).

حيث نجد أن هذه الأخير يستطيع تقرير الغرامة التهديدية في نفس الوقت الذي يفصل فيه الموضوع بحيث تكون الغرامة التهديدية بشكل تبعي للحكم الأصلي ومتزامنة معه مما يجعل وظيفتها ضمان التنفيذ العيني للالتزام الذي يقع على عائق الطرف المدان، وهو ما يختلف تماما

---

[1]- المادة 980 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[2]– المادة 981 من ق إ م إ، السابق الذكر.

[3]- المادة 987 من ق إ م إ ، السابق الذكر.

عن نظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري حيث أن القاضي الإداري لا يملك أن يحكم بالغرامة التهديدية في الوقت الذي يصدر فيه للحكم الفاصل في الموضوع وذلك لأن تقدير الغرامة التهديدية لا يكون إلا عندما يكون عدم التنفيذ محققا. [1]

ثانياً: تقييد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية في بعض النصوص الخاصة

إذ كان المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية، فنجد أنه قد قيده في بعض والمجالات وجعل سلطته فيها تخرج عن المبدأ الذي منحه إياه والذي سبق التعرض له فسلطة القاضي المقيدة تأكدت من خلال المواد 39،35،34 من ق 04/90، حيث نجد أن المادة 39 من هذا القانون تنص على أنه :"في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 34، 35..."[2]، حيث إذا رجعنا إلى هاتين الغرامة التهديدية نجد أن المشرع الجزائري قيد القاضي عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية، جعلها يومية ولا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى للمضمون، كما حدد التشريع والتنظيم المعمول به، وهو ما تضمنته المادة 34 من قانون 04/90 وهذا في الحالة التي يتعلق فيها التنفيذ بمستخدم واحد وعامل واحد، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بكل أو جزء من الإنفاق الجماعي للعمل، فإنه على القاضي أن يحدد مبلغ الغرامة التهديدية اليومية وفقا للمادة 35 من قانون 04/90 ويرجع تصنيف المشرع الجزائري لسلطات القاضي في هذه الحالة بالنظر لطبيعة الالتزام محل التنفيذ والمتعلق بفئة خاصة وهم العمال الذين يهدف المشرع لحمايتهما من تعسف المستخدمين. [3]

---

[1]– علي عبد الحميد تركي، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص 58و59.

[2]-المواد 39/35/34 من القانون 04/90 المتعلقة تسويه النزاعات الفردية للعمل.

[3]– عز لدين مرداسي، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: سلطة قاضي الاستعجال في تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، وحتى يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، وذلك عندما يكشف موقف المدين النهائي سواء بإقباله على تنفيذ الالتزام وبذلك يكون التقدير المالي قد حقق الغاية الذي شرع من أجلها، من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لمرحلة التصفية الغرامة التهديدية، ففي المطلب الأول سوف ندرس مدى اختصاص القاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية وسلطته في تقدير المال المصفى، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى المال المصفى.

المطلب الأول: مدى اختصاص القاضي الاستعجال لتصفية الغرامة التهديدية وسلطته في تقدير المال المصفى

الفرع الأول: مدى اختصاص القاضي الاستعجالي لتصفية الغرامة التهديدية:

منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال اختصاص التصفية التي حكم بها، بعدما اعترف له بسلطة الحكم بها كما هو مبين سابقا هذا استنادا المادة 150 من ق إ م إ.

وقد عرف جانب الفقه قضاء الاستعجال بأنه: "الفصل في المنازعة التي يخشى عليها في فوات الوقت فصلا مؤقتاً لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح الطرفين المتنازعين".[1]

يتدخل قاضي الاستعجال الإداري باتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الحقوق التي لا تتحمل الانتظار إلى أن يتم الفصل في دعوى الموضوع، كون قد ينتج لنا حالة غير قابلة للتدارك بطبيعتها الخاصة، خاصة الذي يمس الإدارة العامة بالمصالح المادية للمواطنين كهدم سكن أو إزالة أعمال مادية معينة، لهذا يلزم على المشرع التدخل بتوسيع سلطات القاضي الاستعجالي باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع.

[1] –عبد الباسط عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995 ص 16.

لعل من بين أهم الاجراءات التي كان محل جدال فقهي وقضائي وهو مدى امكانية تصفية قاضي الاستعجال الإداري للغرامة التهديدية.

نجد أن المشرع الجزائري من مدى اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية قد مر بمرحلتين:

أولا: مرحلة استبعاد اختصاص القاضي الاستعجالي في التصفية:

من خلال قراءة المتأنية فيما منصوص في المادة 471 الفقرة 02 من ق إ م الملغى أن المشرع الجزائري منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية غير أنه نزع منه الاختصاص عند تصفية الغرامة التهديدية.

فالمشرع الجزائري عندما نص على أن التصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها قاضي الاستعجال كان يقصد ورائها من قضاء الموضوع، وذلك لأن الصياغة التي جاءت بها الفقرة الثانية تدل على أن الجهة الفاصلة في موضوع النزاع هي التي تفصل في تصفية الغرامة التهديدية، فلو أراد المشرع عكس ذلك أي تصفية الغرامة التهديدية من طرف المشرع الجزائري لأستعمل عبارة الجهة التي أمرت بتوقيع الغرامة التهديدية أو الجهة المصدرة للغرامة التهديدية، ولعل استبعاد اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية راجع إلى أن هذه العملية تتطلب دراسة في موضوع أي الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المال المصفى، وبالتالي فإنه سوف يمس بأصل الحق (المادة 186)من ق إ م التي تنص على أنه: "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ".[1]

كما جاء في قرار محكمة العليا بتاريخ 2007/06/20 في القضية المنشورة بين كل من (ع.ب) ضد (ز. ز) الصادر عن الغرفة المدنية رقم 643573 بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 2007 ص 203-205 جاء في حيثيات هذا القرار "حيث أنه لا يمكن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع يقضي بوقف هذه الآليات

[1] -نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص114.

ليلا، ومع ذلك لا يستجيب المحكوم عليه إلى توقيف تشغيل الآلات، حق للمحكوم عليه أن يعود إلى قاضي الموضوع للمطالبة لتصفية الغرامة التهديدية انطلاقا من صدور الأمر الاستعجالي مراعيا في ذلك الضرر الذي لحق الدائن والعنت الذي يدا من المدين ". [1]

من هنا تبين أن المحكمة العليا كرست مبدأ عدم إمكانية النطق بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب أمر استعجالي إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع، بمعنى أن تصفية الغرامة التهديدية تعود إلى المحكمة الموضوع حتى لو حكم بها من طرف قاضي الاستعجال. [2]

حيث تقر القاعدة المستحدثة والتي تعتبر الأصل العام بالاختصاص النوعي الجديد لقاضي التنفيذ أي الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها وتعتبر هذا الاختصاص أصل يقتصر فقط على قاضي التنفيذ بغض النظر عن القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة، أما الاستثناء الوارد على الأصل العام فيقتصر باختصاص القاضي الذي أصدر حكما بالغرامة بسلطة تصفيتها وتعين مقدارها دون قاضي التنفيذ وذلك تطبيقا للمادة 35 من قانون التنفيذ الجديد حيث تنص على أنه "يجري تصفية الغرامة التهديدية ولو كانت قطعية من قاضي التنفيذ، إلا إذا القاضي الذي حكم بها لا يزال ينظر موضوع النزاع الأصلي أو قرار صراحة في الحكم الصادر الاحتفاظ لنفسه بسلطة تصفيتها". [3]

ثانياً: مرحلة الاعتراف لاختصاص القاضي الاستعجال في التصفية

بعد أن اعترف المشرع الجزائري بسلطة قاضي الاستعجال في الامر بالغرامة التهديدية في مواجهة الادارة العامة ذلك في ظل ق إ م الملغي في (المادة 471)، واستقراره في نفس الاتجاه في ق إ م إ خاصة في المادة 305 فقرة 1 حيث نصت: " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها "يتبين أن المشرع الجزائري قد اعترف القاضي الاستعجالي

---

[1] – يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فروع قانون العقود وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2016، ص126.

[2] –عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص65.

[3]– بخيت محمد بخيت، مرجع السابق، ص 64.

باختصاصه في تصفية الغرامة التهديدية بها المحكوم بها من طرفه واتجاه المشرع نحو منح اختصاص تصفية الغرامة التهديدية للقاضي الاستعجالي وفق ما نصت عليه المادة 305 من ق إ م إ يعبر عن رغبته في مسايرة مختلف التعديلات رئيس المحكمة بل لكل رئيس قسم على مستوى المحكمة اختصاصات القاضي الاستعجالي فقد أصبح قاضي الموضوع وقاضيه الاستعجال في نفس الوقت أي أن تصفية الغرامة التهديدية تبقى دائما من اختصاصه سواء كقاضي موضوع أو قاضي استعجال. [1]

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة النظر في الدعوى الاستعجالية للتشكيلة الجماعية التي تختص بالفصل في دعوى الموضوع، هو ما نصت عليه المادة 917 من ق إ م إ:" يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع ".[2]

في المقابل نجد أن الحكم الفاصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما قطعيا فاصل في الموضوع وتكون النتيجة منه هو تعويض الدائن عن قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا أو التأخير فيه، هو ما يعتمد القاضي الاستعجالي عند قيامه بعملية التصفية يعتمد على نفس المعايير التي يعتمد عليها قاضي الموضوع خاصة ما تعلق منه بالمادة 175 من ق إ م، الشيء الذي يجعله يخرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الاستعجالي لا يمس بأصل النزاع ".[3]

أما فيما يخص الرأي القائل أن الغرامة التهديدية من طرف القاضي الاستعجال يعتبر تعديا لاختصاص كونه يمس بموضوع النزاع أو ما يمس بأصل الحق. ذلك بالرجوع للمادة 983 من ق إ م إ نجد أن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفيتها دون التفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة وبين الأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[4]

---

[1] –حمدي باشا عمر، إشكالية التنفيذ في الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2011، ص 63.

[2]– المادة 917 من القانون 08-09 السابق الذكر.

[3]– يوسف لوني، المرجع السابق، ص 128.

[4] –غنية نزلي، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير المال المصفى

تختلف سلطة القاضي بحسب نوع التصفية مؤقتة أو نهائية. فالمشرع الجزائري لم يقيد القاضي بعناصر يقدر على أساسها المبلغ النهائي للمصفى، فإذا امتنعت الإدارة على التنفيذ الكلي أو الجزئي أو تأخرت في التنفيذ، يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 984 من ق إ م إ منح للقاضي الإداري سلطة واسعة عند التصفية الغرامة التهديدية، فله أن يحفظها أو يلغيها دون الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الإدارة لالتزامها من عدمه، لكن لا يمكن للقاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفيته نهائية. باعتبار أن المال المصفى يأخذ شكل التعويض هذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى عناصر تقدير التعويض وشكل التصفية.

أولاً: عناصر تقدير التعويض وفقا لقواعد العامة:

يعرف التعويض بأنه: "مبلغ من المال يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور". حيث نجد في المادة 131 من ق م تنص على: "يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب للمادة 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ".[1]

بالرجوع الى المادة 182 التي أحال إليها المادة 131 السابقة الذكر فنجد أنها تنص: "إذ لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به ".[2]

يعتبر الضرر هو العنصر الأساسي والوحيد في تقدير التعويض الذي يستند إليه القاضي عند تقدير مبلغ التعويض وفقا لقواعد العامة. [3]

---

[1] –المادة131من القانون رقم 07-05المؤرخ في 13ماي2007، المتضمن ق م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد31، 2007.

[2] –المادة 182 ق م، السابق الذكر.

[3] –عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص 450.

ثانياً: عناصر تقدير المال المصفى

رجوعا للمادة 175 من ق م التي تنص على:" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا منه ".[1]

من خلال هذه المادة يتضح أن القاضي يقدر المال المصفى معتمد على عنصرين أساسيين وهما: عنصر الضرر وعنصر العنت.

فعنصر الضرر ما هو مذكور في المادة 182، فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصر الضرر[2] مثله مثل تقدير التعويض وفقا لقواعد العامة، هو ما لحق من المدعي والداعي من خسارة وما فاته من كسب جراء عدم التنفيذ أو التأخير.

لكن الأخذ بالضرر الفعلي الذي لحق الدائن (المحكوم عليه) كمعيار من شأنه تحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية أثناء عملية التصفية لم يدم طويلا لدى القضاء الفرنسي الذي تخلى عنه معتمدا في ذلك على معيار آخر أكثر انسجاما مع المفهوم الذي يحمله التهديد المالي وكذا حقيقة التصفية، هو معيار مدى جسامة خطأ المدين وقدرته المالية. والذي استحدثه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر 20 أكتوبر 1959، حيث كان هذا الحكم بمثابة نقطة تحول حقيقية في مجال إسقاط النظرة التقليدية التي سادت لزمن طويل في مفهوم الغرامة التهديدية والتي تقترن بمفهوم التعويضات بحيث أصبحت وفق هذا التصور الجديد لمحكمة النقض الفرنسية وسيلة إكراه الهدف منها كسر عناد المدين وإجباره على تنفيذ الالتزام الواقع على كاهله. [3]

فعنصر العنت يجعل مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يجاوز مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة الذي لا يقوم إلا على أساس الضرر، إضافة الى أنه لا يمكن

[1] –المادة 175 ق م، السابق الذكر.

[2] –المادة 985 ق إ م إ، السابق الذكر.

[3] –بخيت محمد بخيت، المرجع السابق، ص 187.

للقاضي القضاء على المدين أو المحكوم عليه بمبلغ التعويض النهائي الذي ينتج عن تصفية الغرامة التهديدية، إضافة إلى حكمه عليه بالتعويض وفقا لقواعد العامة وإلا اعتبر مخالف للمبدأ القاضي بعدم جواز منح التعويض عن نفس الضرر. [1] ففي حالة انتفاء العنت فإنه يمكن للقاضي أن يلغي الغرامة كليا ولو كان هذا التأخير بسبب عذر مقبول وهو الأمر الذي كان محلا لقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/12/21 تحت رقم 369030، هو الذي صدر فصلا في قضية (ض. ت. ع) ضد (ب. ع) حيث قضت المحكمة العليا في هذا القرار أن الغرامة التهديدية لا يمكن الحكم بها إذا كان سبب امتناع المدين عن التنفيذ راجع إلى أسباب خارجة عن إرادته، ولذلك فإن قضاة الموضوع ملزمون في التأكيد من امتناع المدين كان عمدا وذلك من خلال إصراره على التعنت بغرض إلحاق الضرر بالدائن. [2]

نظراً للقاضي في سلطة تقدير عناصر تصفية الغرامة التهديدية فإن له في هذا المجال أن يقوم بتخفيض مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها، ولذلك لتتناسب مع حجم التعنت الذي أبدأ المدين في عدم التنفيذ، وتسمح له هذه السلطة في تقدير مدى تأثير الصعوبات التي واجهها اثناء التنفيذ، كما يمكن له أن يحكم بالمبلغ النهائي للغرامة معادلا للغرامة التهديدية المحكوم بها، وهذا الحالة الذي يتأكد فيها بشكل يصل إلى درجة اليقين بأن الامتناع عن التنفيذ هو نتيجة مباشرة للتعنت عليه دون سبب، ولذلك له أن يتقيد على قيمة الغرامة التهديدية دون أي تخفيض وخاصة الحالة التي يتحقق له فيها أن الوضع المالي للمدين جيد ومستقر.[3]

المطلب الثاني: المال المصفى

إن طبيعة الغرامة التهديدية شأنها شأن طبيعتها قبل التصفية عرفت نقاشا حاداً على المستوى الفقهي، فهناك من اعتبرها عقوبة خاصة، هناك من اعتبرها من طرق التنفيذ في حين نجد بعض

[1] –عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص 72.

[2] – يوسف لوني، المرجع السابق، ص 137.

[3]– بخيت محمد بخيت، المرجع السابق، ص 193.

الآخر يعتبرها تعويض، الأمر الذي يدفعنا إلى الاستنجاد بموقف الفقه والتشريع من طبيعة المال المصفى (الفرع الأول) مال المصفى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من طبيعة المال المصفى

أولا: موقف الفقه من طبيعة المال المصفى

لقد تضاربت آراء الفقهاء حول طبيعة المال المصفى، ذلك بظهور ثلاث اتجاهات أولها اعتبره بمثابة عقوبة خاصة وثانيها اعتبره إحدى طرق التنفيذ وثالثهما اعتبره بمثابة تعويض،

حيث نجد أن أنصار الاتجاه الأول والذي اعتبر أن المال المصفى هو عبارة عن عقوبة خاصة ولا يتم اللجوء إليها بظهور سوء نية المدين أو المحكوم عليه [1]، حيث نطبق على المدين المتعنت في عدم تنفيذ التزامه، في عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، فكلما أصر على تعنته زادت قيمة المبلغ المصفى وهذا يتأكد مفهوم الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة لإجبار المدين[2] أو المحكوم عليه للقيام بالتنفيذ وفي حالة عدم الإذعان والإصرار على الموقف صفى القاضي المبالغ المتراكمة حدد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية نتيجة عدم احترام أحكام القضاء.[3]

إلا أن هذا الاتجاه لقي انتقاد ومعارضة شديدة على أساس أن العقوبات محددة بموجب القانون، وأنه لا جريمة لا عقوبة إلا بنص طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات.

أما الاتجاه الثاني فاعتبر المال المصفى من أن أحد طرق التنفيذ الجبري ليس مجرد وسيلة غير مباشرة مساعدة على التنفيذ، غير أن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النقد على أساس أنه اتجاه يخلط بين أسس التنفيذ وطرق التنفيذ وأنه لا علاقة للمال المصفى بالتنفيذ.

---

[1] –المادة 987، ق إ م إ، السالف الذكر.

[2] –عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص 67.

[3] –المادة 983، ق إ م، السالف الذكر.

وقد اتجه اتجاه آخر إلى اعتبار المصفى عبارة عن تعويض لكون الغرامة التهديدية لم تتحول في نهاية المطاف إلى تعويض نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو إصراره على عدم التنفيذ. وفي هذا المجال يرى الأستاذ فراجغيل أن: "التهديد المالي يلبس لباس التعويض ".[1]

وقد رجح رأي هذا الاتجاه وينظر إلى التهديد المال المصفى لتعويض، وأساسا على ذلك يرفض الجمعين المال المصفى ومبلغ التعويض، لكن نجد أن القضاء النفسي غير موقفه فيما بعد واعتبر أن المال المصفى عقوبة.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من طبيعة المال المصفى

تنص المادة 175 ق م: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على التنفيذ العيني، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

وفي نفس السابق تنص المادة 471 من ق إ م أنه: "لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي ".

من خلال هذه المادة فإنه ومن استنفذت الغرامة التهديدية الهدف من تقريرها وهو محاولة الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، ذلك بعدما يظهر الموقف النهائي له، فإنه لم يعد بدا من تصفيتها إذ تتحول إلى تعويض، لذلك فإن الدائن أو المحكوم له أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة ليطلب التصفية الغرامة التهديدية الذي أمر بها في شكل تعويض نهائي، يستطيع من موجبه أن ينفذ عليه أموال المدين.

الفرع الثاني: مال مال المصفى

لعل طبيعة الغرامة التهديدية هي التي تعطي قاضي سلطة واسعة عند تقديرها، إذ رغم أن عناصر تحديدها تكون بالغة الوضوح، لا تحتاج الى أكثر من عملية حسابية بسيطة لتبدو واضحة –عدا الأيام بالإحلال التنفيذ في معدل الغرامة–إلا إنه يقوم بمهمة تقديرية أكبر من ذلك،[2] تتمثل

[1] –حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص 56

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق.

في رؤية مقتضيا تخفيضها أو إلغائها تبعا لمدى استجابة المحكوم عليه، وهذا ما يستنبط في نص المادة 984 من ق إ م إ التي نصت "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة ".

كقاعدة عامة لم يحظر المشرع على قاضي التصفية أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب وهذا استنادا لما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعا إلا أنه واستثناءاً ألزمه حين يرتأى له ألا يجعل نصيبا من الغرامة المحكوم له أن يقضي بدفعه إلى الخزينة العمومية وهذا استنادا إلى نص المادة 985 من ق إ م إ التي تنص على: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذ تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه للخزينة العمومية". يكون المشرع قد عقد للقاضي سلطة في التوزيع مزدوجة من بينها:

-جانب تحمل السلطة التقديرية إذ له وفقا لها أن يقرر أو لا يقرران بدفع للمحكوم له قدراً من الغرامة أو لا يدفع.

-تحمل السلطة المقيدة ففي حالة أن يرى ألا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة، يلتزم بأن يقرر دفعه للخزينة العمومية.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول في ختام الفصل، أن المشرع الجزائري قيد سلطة توجيه الأوامر بشروط وإجراءات لا يمكن تجاوزها سواء من طرف القاضي أو من طرف المتقاضي (الإدارة العامة)، وأحسن عندما وسع سلطات القاضي الاستعجالي ومكنه من سلطة توجيه الأوامر مرتبطة بالغرامة التهديدية.

الخـاتمة

الخاتمة:

تطرقنا في مذكرتنا إلى موضوع سلطة قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة، حيث حاولنا من خلال مختلف الأجزاء البحث الإلمام قدر الإمكان بكل الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة به.

نجد في هذه الإشكالية أن سلطة قاضي الاستعجال الإداري ظل لفترة طويلة من الزمن أن سلطة قاضي الاستعجال ظل لفترة طويلة من الزمن مقيد اليدين أمام تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، وذلك غياب نصوص قانونية تجبرها على التنفيذ. ق إ م لم يعط لقاضي الاستعجال صلاحيات تمكنه من إجبار الإدارة على التنفيذ.

غير أنه وأمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة في مواجهة الإدارة، بالتالي جبرها على تنفيذ ما يصدر ضدها أحكام وقرارات قضائية.

وقد أصبح قاضي الاستعجال الإداري في القانون الجديد قادراً على مواجهة امتناع الإدارة العامة عن التنفيذ من خلال التصدي لكل الصور المنتهجة من قبلها، حيث جعل المشرع من الإدارة العامة عن التنفيذ سببا يمنح المحكوم له الحق في مطالبة بتسليط الغرامة التهديدية عليها.

ولعل أهم تطور من سلطات قاضي الاستعجال الإداري هي تلك السلطات المتعلقة بإمكانية توجيه أوامر تنفيذية للإدارة العامة جمعها بالغرامة التهديدية من أجل ضمان هذا الإجراء، ويظهر جليا من خلال ما يتمتع قاضي الاستعجال الإداري في هذا المجال بسلطات تقديرية واسعة، بحيث أصبح يملك الحرية في تقدير لزوم إصدار الأوامر للإدارة من أجل الامتثال بالتنفيذ.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج

-وسع المشرع بتوسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، وإجبارها على التنفيذ.

-لم يحدد تقدير المبلغ النهائي وترك الأمر لسلطة التقديرية للقاضي.

-إن سلطة الأمر الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري في توجيه الأوامر للإدارة إلا في حالات استثنائية.

-تضاعف عنصر التهديد في الغرامة التهديدية عند تصفيتها حيث تحولت إلى إجراء تهديدي مؤقت إلى إجراء ردعي جزاءاً لعدم تنفيذ الحكم.

-بالرجوع إلى ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من سلطات قاضي الاستعجال الإداري أثناء عملية التصفية الغرامة التهديدية، إذ يجوز له تخفيضها أو إلغاؤها مما أثر سلباً على الفعالية المرجوة منها كجزاء ردعي على عدم تنفيذ الأحكام من طرف الإدارة.

ثانياً: التوصيات

-عدم ربط الغرامة التهديدية بالتعويض كون أن الغرامة التهديدية تهدف إلى تكريس سيادة القانون، بينما التعويض حقوق شخصي للمتضرر.

-يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية، للحد من التعسف المحتمل للقاضي.

-يجب تقليص في المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاثة أشهر، إلى شهر ونصف أو إلى شهرين على غرار المشرع الفرنسي.

وفي ختام المذكرة يمكن القول أن منح قاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بعد حقيقة لحماية مبدأ المشروعية، واحترام أحكام القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

1-القوانين:

أ-باللغة العربية

***القوانين العضوية:**

1-القانون العضوي رقم 11-13المؤرخ في 2011/07/26المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد43 المؤرخ في 2011./08/30.

2- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخ في 2011/08/30.

***القوانين العادية:**

1- قانون رقم 04/90 المؤرخ في 6نوفمبر 1990 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد06، 1990.

2-القانون رقم 07-05المؤرخ في 13ماي2007، المتضمن ق م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد31، 2007.

3-القانون رقم08-09، المؤرخ في20فيفري2008، المتضمن إ م إ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21 ،2008.

أ- باللغة الفرنسية

- décrit n92-755 due 31/07/1992 instituant des nouveaux regels relatifs à les procédures civil d'exécution pour l'application de la loi n91-650 des 09/07/1991 portant réforme des procédures civil d'exécution publier sur www.lege France.gouve.fr le 12/01/2017 à 19 h.

ج/الأحكام القضائية:

1- قرار المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة المدنية بتاريخ 2005/12/21 تحت رقم 369030 المنشور في نشرة القضاء، العدد 66 لسنة 2016.

2-قرار المحكمة العليا رقم 179531 بتاريخ 1997./11/23

3-قرار المحكمة العليا رقم 41783 بتاريخ 1985/11/27 مجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1990.

4-قرارمحكمة العليا رقم 290891بتاريخ 2003/10/14مجلة الدولة لسنة 2003.

2- المؤلفات

أ- باللغة العربية

***الكتب المتخصصة:**

1- بخيت محمد بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2-حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، 1983.

3-منال قاسم خصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (التهديد المالي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2010.

4-منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الادارية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2002.

5- محمد أحمد منصور، الغرامات كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001.

6- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

7-عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية، دار هومة،الجزائر، 2008.

8-علي عبد الحميد تركي، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

***الكتب العامة:**

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن 2007.

2-أحمد عمر باشا، مبادئ الاجتهاد في المادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

3- سائح سنقوقة، الجديد في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليانة، .2009

4- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- عبد الباسط عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995.

6-عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص.328

7-عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام (بوجه عام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

8- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2009

10- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

11- مسعود شيهوب، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، نشرة القضاء، العدد 52، الديوان الوطني للأشغال التربوي، 1997.

12- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن،2013.

13-ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ب-باللغة الفرنسية

1- Christop guettier, exécutions des jugements jures, classeur, volum 1droit 1-administrative, paris, lexis, nexis, sa 2000.

2-Henri moults et jean Vassogne. Réitère juris classeur procédure cire ile éd 9/1968/n° 57.

3-البحوث العلمية:

أ/أطروحات الدكتوراه

1-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإدارية في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

2-ريم سكفالي، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء ق إ م إ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ،2015-2016.

3-نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في ق إ م إ، أطروحة مقدمة شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ب/رسائل الماجستير

1- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011-2012.

2- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/.2012

3-منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل ق إم إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2016-2017.

4-يوسف لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فروع قانون العقود وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2016.

4-المقالات:

1-حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، العدد02 ،2007.

2-حمدي باشا عمر، إشكالية التنفيذ في الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2011.

3-رمضان غناي، تعليق على قرار مجلس فيما يخص الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، عدد03 الصادر عن مجلس الدولة، الجزائر 2003.

4-رمضان غناي، وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر ضمن مقالة المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد04، سنة 2003، بعنوان "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية".

5-عبد الحليم مشري، واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008.

6-غنية نزلي، سلطة قاضي الحريات السياسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة للتنفيذ (أوامره)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي العدد 10، جانفي 2015.

7-فايزة براهيمي، سهام براهيمي، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

5-المواقع الإلكترونية:

1-رشيد طواهري، القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية منذ 2005 غير منشورة

.www.azhbarelyyou.dz.com

2- https://www.politics-dz.com.24/06/2020.mp19:20 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء .....

شكر وعرفان:.....

قائمة المختصرات:.....

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية 7

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها 7

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية 7

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية:..... 10

المطلب الثالث: أنواع الغرامة التهديدية: 14

الفرع الأول: الغرامة المؤقتة..... 14

الفرع الثاني: الغرامة النهائية (القطعية): 16

المطلب الثاني: أسباب فرض الغرامة التهديدية:..... 17

الفرع الأول: الأساس العيني: 17

الفرع الثاني: الأساس القانوني 21

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها 23

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية..... 23

أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها: .. 24

ثانيا: وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني: 26

ثالثا: وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:..... 26

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية والتمييز بين الأنظمة المشابهة لها 27

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة..... 27
الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض 28
خلاصة الفصل..... 31
الفصل الثاني: الإطار القانوني لسلطة قاضي الاستعجال الإداري في فرض الغرامة التهديدية
المبحث الأول: سلطة قاضي الاستعجال في الحكم بالغرامة التهديدية..... 34
المطلب الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية ومدى اختصار قاضي الاستعجال الإداري
..... 34
الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية 34
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية..... 36
المطلب الثاني: سلطات القاضي في توقيع الغرامة التهديدية 40
الفرع الأول: السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية 40
الفرع الثاني: السلطة المقيدة للقاضي في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية..... 46
المبحث الثاني: سلطة قاضي الاستعجال في تصفية الغرامة التهديدية 49
المطلب الأول: مدى اختصاص القاضي الاستعجال لتصفية الغرامة التهديدية وسلطته في
تقدير المال المصفى 49
الفرع الأول: مدى اختصاص القاضي الاستعجالي لتصفية الغرامة التهديدية:..... 49
الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير المال المصفى..... 53
المطلب الثاني: المال المصفى 55
الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من طبيعة المال المصفى 56
الفرع الثاني: مال مال المصفى 57
خلاصة الفصل الثاني:..... 59
الخـاتمة..... **60**
قائمة المصادر والمراجع..... **63**

فهرس المحتويات 71

الملخص

الملخص:

الغرامة التهديدية هي وسيلة لحث الإدارة على التنفيذ الأحكام الإدارية؛ ففي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في تنفيذ أمر أو قرار نهائي، يجوز للقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بغرامة التهديدية لجبر الإدارة على تنفيذ التزاماتها، وإذا استمرت هذه الأخيرة في عدم التنفيذ، يمكن للقاضي الاستعجال الإداري الأمر بالتصفية الغرامة التهديدية التي كرسها المشرع في المادة الإدارية وفقا لأحكام ق إ م إ .فالغرامة التهديدية إذن هي وسيلة فعالة بيد القاضي الاستعجال الإداري لإجبار الإدارات العامة المتقاعسة في التنفيذ على احترام أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية – الأحكام الإدارية – قانون الإجراءات المدنية والإدارية – قاضي الاستعجال الإداري – التنفيذ الجبري

Abstract:

Fine menacing is mean used to induce the administration to execute judicial decisions or judgements. When the administration refuses to execute judicial judgment. Administrative emergency judge may decide a fine menacing to oblige the administration to implement its obligation. If administrative emergency judge may decide the fine menacing according to the civil and administrative proceeding. Thus, fine menacing is an effective measure which the administrative emergency judge uses to induce the administration to respect judgment.